جامعـــة لـونيسي علي البليـــدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس :

القـــانون الجـــزائي الخـــاص

و

جـــرائم الفســـاد

موجهة لفائدة طلبة السنة الثالثة قانون خاص

من إعداد الدكتور:

بلقاسم محمد

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة:

يعد البحث في الجريمة بصفة عامة والجناة والضحايا من بين أهم المسائل التي تثير اهتمام الباحثين بمختلف تخصصاتهم وتوجهاتهم ويرجع السبب في ذلك ربما إلى قدم هذا الموضوع الذي يرتبط ارتباطا بغريزة الإنسان الذي لازمته الجريمة منذ أن وطأت قدماه على الأرض، وقد درس هذا الموضوع من الجانب الاجتماعي بكثرة لخصوصية الجريمة في اعتبارها ظاهرة اجتماعية إلا أن دراستها من الجانب القانوني قد حظي هو الآخر باهتمام الباحثين وهو ما جعل من ادراج هذا التخصص ضمن المقررات الدراسية لطلبة القانون، لكن قبل دراسته كتخصص ينبغي دراسته كمقياس في طوري الليسانس والماستر لطلبة الحقوق مثلما هو عليه الحال لمقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد المقرر لطلبة السنة الثالثة قانون خاص.

فالقانون الجنائي ينقسم الى قسمين الأول القانون الجنائي العام الذي يتعلق بدراسة التجريم والعقاب، أما الثاني فهو يتعلق بدراسة الجرائم بالتفصيل أي كل جريمة بداية من أركانها وصولا إلى العقوبات المقررة لها، وعليه في هذا السداسي سنتطرق الى القسم الثاني وهو القانون الجزائي الخاص بدراسة أنواع الجرائم سواء تلك الواقعة على الأشخاص أو الجرائم الواقعة على الأموال إضافة إلى جرائم الفساد التي خصص لها المشرع الجزائري قانون خاص بها وأخرجها من قانون العقوبات باعتباره القانون العام الذي يضبط مختلف الأفعال والعقوبات المقررة لها.

خصص سداسي واحد لدراسة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد وهو غير كاف لدراسة جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات، لذا سنتطرق إلى نماذج بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص ونماذج بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال إضافة إلى جرائم الفساد التي جاء بها قانون مكافحة الفساد 06-01.

بناء على ما تقدم فإن المحاور الأساسية للدراسة تنقسم إلى ما يلي:

الفصل الأول: القانون الجزائي الخاص

المبحث الأول: جريمة القتل العمد كنموذج عن الجرائم الواقعة على الأشخاص

المبحث الثاني: جريمة السرقة كنموذج عن الجرائم الواقعة على الأموال

الفصل الثاني: جرائم الفساد

المبحث الأول: جرائم الفساد التقليدية

المبحث الثاني:

الفصل الأول:

القانون الجزائي الخاص

يشكل القانون الجزائي الخاص كقسم من أقسام القانون الجزائي، فهو يتعلق بدراسة وحصر الأفعال التي تشكل جريمة مع تحديد العقوبة المقررة لكل فعل مثلما هو عليه الحال بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، فهذه الخاصية موجودة في كل قوانين دول العالم بل والأكثر من ذلك نجد أن القانون الجزائي الخاص وجد حتى في أشهر الحضارات القديمة مثل الحضارة الهندية والإغريقية والفرعونية.

كما أن القانون الجزائي الخاص يقسم هو الآخر إلى قسمين وهما الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال مثلما سنبينه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول:

جريمة القتل العمد كنموذج عن الجرائم الواقعة على الأشخاص

يعد هذا الصنف من أكثر الجرائم انتشارا، فجريمة القتل تمثل أهم نموذج في الاعتداء على حق الشخص وهو حقه في الحياة، كما أن الجرائم الواقعة على الأشخاص هي من الجرائم التي تمس الفرد مباشرة في شخصه سواء سببت له ضررا ماديا أو معنويا، الأمر الذي جعل من جميع تشريعات الدول تقر عقوبات عند الاعتداء على الأشخاص التي تتنوع وتتفرع إلى عدة أنواع وهو ما سنتطرق إليه الآن بدراسة أهم هذه الجرائم أين ستقتصر دراستنا على جريمة القتل العمد.

المطلب الأول:

أركان جريمة القتـــــــــل العمد

تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع دون النظر إلى الدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكابها، بالنسبة للمشرع لا يهمه الدافع أو السبب المؤدي إلى ارتكابها ماعدا في بعض الحالات الخاصة المقررة قانونا[1]، أما في باقي الحالات نجد أن المشرع يتعامل من أجل ردع مرتكبي هذه الجريمة التي تفقد الإنسان أهم حق الذي أقرته الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية وهو الحق في الحياة.

لذا ومن أجل التفصيل أكثر حول هذا الموضوع سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة حتى يسهل على الطالب فهم هذه الجريمة.

الفرع الأول – الركن المادي لجريمة القتل العمد: جاء في قانون العقوبات بأن جريمة القتل العمد هي إزهاق روح إنسان عمدا[2]، وكما هو الحال بالنسبة لجميع الجرائم فإن لجريمة القتل العمد تقوم على ركنان المادي وهو سنتطرق إليه الآن بعرض موجز.

عند تحليل ما جاء به قانون العقوبات بخصوص جريمة القتل العمد فإن هذه الجريمة تقوم على فعل أو سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية وهي وفاة الإنسان والعلاقة السببية بينهما. وقبل الشروع في شرح بهذه العناصر لابد من التذكير بأن هناك أمر آخر يتعلق بضرورة أن يكون الضحية إنسان وليس حيوان لأن قتل هذا

[1] – هناك بعض الحالات يكون فيها القتل مباحا ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية لمرتكب جريمة القتل متى ثبت بأن الوقائع تندرج ضمن الحالات المباحة بموجب القانون حالة الدفاع الشرعي وما أمر أو إذن به القانون المنصوص عليهما في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الأخير يعاقب عليه القانون بعقوبة أخرى[1]، بينما القتل العمدي للإنسان يعاقب بعقوبة أشد مثلما سنبينه لاحقا في هذه المحاضرات.

أولا- السلوك الإجرامي: ينقسم إلى قسمين سلوك إيجابي وآخر سلبي، فالأول هو الفعل أو السلوك الذي يأتيه الفاعل باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه، وهو حركة عضوية إرادية يأتيها الإنسان لإحداث أثر مادي ملموس خرقا لأمر القاعدة الجزائية أو نهيها[2]. وهو الكلام الذي يصدق على جريمة القتل العمد عند قيام الجاني بضرب المجني عليه بقضيب حديدي على رأسه مما يؤدي إلى وفاته أو طعن شخص لآخر بسكين، فالسلوك الإجرامي يتحدد هنا في فعل الضرب أو الطعن وهو سلوك ايجابي.

بينما السلوك السلبي للجريمة فهو الذي يأتيه الجاني بطريقة تختلف عن السلوك الإيجابي وذلك بالامتناع عن القيام بأمر ما أو تركه، فهو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من ما أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمر القيام بعمل محدد بالامتناع إراديا عن القيام به، الأمر الذي يجعله يتخذ من الناحية المادية مظهرا سلبيا، بينما من الناحية القانونية مظهرا ايجابيا فالسلوك السلبي لديه وجود وعناصر تجعله يؤدي الغرض الذي سعى إليه الجاني[3]، وهناك عدة أمثلة عن السلوك السلبي لجريمة القتل كامتناع الأم عن إرضاع ابنها.

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص جريمة القتل العمد باتخاذ سلوك سلبي هو أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، بينما هناك عدة دول تعاقب على جريمة القتل بالامتناع مثلما هو الحال في جمهورية مصر العربية التي يعاقب فيها القضاء على هذه الجريمة كترك الأم لولدها في مكان منعزل محروم من وسائل الحياة ويؤدي إلى وفاته، إذ يعاقب القضاء المصري على هذا الفعل على أنه جريمة قتل رغم غياب نص

[1] – يعد من المخالفات قتل حيوان بحيث يعاقب عليه القانون الجزائري بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب كذلك لمدة 5 أيام على الأكثر، أنظر في هذا الشأن المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص 175.

[3] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 176

قانوني يجرم هذا الفعل، الأمر الذي آثار نقاشا كبيرا وسط الفقهاء حول الأساس القانوني المعتمد في العقاب على هذا الفعل وفي مدى توافر القصد الجنائي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1]. في حين اتجهت الجزائر في هذا الشأن إلى تجريم مثل هذه الأفعال بطريقة ذكية وذلك بالعقاب على الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 182 من قانون العقوبات، والعقاب كذلك على كل من تسبب بوفاة طفل بتركه في مكان خال من الناس بحيث تكون العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات[2].

هذا ويثير الركن المادي في جريمة القتل العمدي عدة نقاط جوهرية وهي تتعلق بما يلي:

1- إزهاق روح إنسان: وهو شرط من شروط القتل أي يجب أن يكون الفعل الذي اتخذه الجاني يسعى من خلاله إلى تحقيق نتيجة وهي إزهاق الروح أو الوفاة المنصبة على إنسان وليس حيوان مثلما أشرنا إليه سابقا، وأن تتحقق الوفاة فعلا.

2- أن يكون الإنسان حيا: أي لا مجال للحديث عن جريمة القتل العمدي مالم يقع فعل الاعتداء على شخص حي كأن يكون الشخص ميتا قبل وقوع الاعتداء، فالمعيار المعتمد في تحديد معنى الشخص الحي هي من لحظة ميلاده وهذا ما يتوافق مع بداية الشخصية القانونية للإنسان المحددة في القانون المدني بولادته حيا[3].

لكن هناك مسألة أخرى تثير إشكالا وهي التي تتعلق بقتل الجنين في بطن أمه فلا يعاقب على جريمة القتل وإنما يعاقب على جريمة الإجهاض وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أقر بأنه كل من اجهض إمرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 15، الجزء الأول، 2013، ص 12-13.

[2] - المادة 316 ، من قانون العقوبات، مرجع سابق

[3]– المادة 25 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شَرَعَ في ذلك، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أدى الاجهاض إلى الموت تكون العقوبة من 10 الى 20 سنة.

الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري جعل من الإعتداء على الجنين جريمة إجهاض في حين أنه فرق بين الإعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت وبين الذي يؤدي الى الموت، أين شدد العقوبة عنما يحقق الاعتداء الموت وجعل العقوبة مشددة بين 10 و 20 سنة وهو ما يوحي أنه تعامل مع هذه الجريمة و كأنها جريمة قتل إنسان حي مادام أن الجنين توفي بفعل الإعتداء.

ثانيا- النتيجة: تتمثل النتيجة في إزهاق روح المجني عليه وهو ما يصبو الجاني إلى تحقيقه وإذا لم تتحقق النتيجة لا تقوم جريمة القتل العمد، كما أن تحقق النتيجة لا تهم عجلت أم تأجلت فالأهم في كل هذا هو تحقق شرط الوفاة.

لكن في الواقع قد يحدث أحيانا أن يستنفذ الجاني جميع أفعال وأركان الجريمة إلا أنه في مقابل ذلك لا تحقق نتيجة القتل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، هذه الحالة تسمى قانونا بحالة الشروع في القتل التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[1]

جاء نص هذه المادة ليغطي الحالات التي يمكن أن يَشرع فيها الجاني ارتكاب جريمة القتل مع النية الإجرامية كأن يصوب المسدس ويطلق النار على شخص إلا أنه لم

[1]- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

يمت نتيجة السرعة في تقديم الإسعافات الأولية التي أنقذته من الموت، إذ من غير المعقول أن لا يعاقب من قام بهذا الفعل الذي ساوى فيه المشرع بينه وبين من استنفذ نشاطه الإجرامي وتحققت النتيجة وهي الوفاة.

هذا ما يقودنا إلى التطرق لمختلف الحالات العملية التي لا تحقق فيها النتيجة الاجرامية نتيجة تدخل ظرف خارجي وذلك على النحو الآتي:

1- الجريمة الموقوفة: هي الجريمة التي لم تتم لوقف تنفيذ الأفعال المكونة لها، فالجاني يسعى لإتمام جريمته لكنه لم يتمكن من اتمام جميع الأعمال اللازمة لإتمامها نتيجة تدخل عوامل خارجة عن إرادته أدت إلى توقف عمله الإجرامي وأوقفت النتيجة التي كان يقصدها الجاني[1] وهناك أمثلة عديدة :

- مثل شخص كان يسعى لإحراق شخص نائم على سريره أين صب البنزين على سرير الشخص المراد قتله ثم فجأة يتدخل شخص آخر ويفتح الباب ويلوذ الجاني بالفرار.

- شخص يصوب سلاحه تجاه شخص آخر قاصدا قتله ثم يتدخل شخص آخر ويفك السلاح من بين يديه.

2- الجريمة الخائبة: هي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالقيام بجميع الأفعال لتحقيق النتيجة إلا أن هذه الأخيرة لم تتحقق، مثال ذلك أن يقدم الجاني كأس به سم لشخص مقصود فيشرب منه ثم يتدخل حينها من قام بتحضير هذا السم الذي بحكم خبرته في إعداد السم يوجد عنده الدواء الذي يبطل مفعوله فيقدمه للضحية وينقذه.

ومثال آخر أن يقوم شخص بدفع شخص آخر داخل بئر مغمور بالماء قاصدا قتله إلا أن هذا الضحية المقصودة لم تمت لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فالضحية لم يمت رغم استنفاذ الجاني لنشاطه الإجرامي.

---

[1]- النور أحمد النور، الشروع في الجريمة، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، 2017، ص 66.

على هذا الأساس تسمى هذه الجرائم بالجريمة الخائبة، فهي الجريمة التي خاب أثرها أو ولم تتحقق نتيجتها نتيجة ظرف ما أو لأي سبب لا دخل للجاني فيه.

أما من حيث التفرقة بين الجريمة الموقوفة و الجريمة الخائبة فقد ظهرت نظريتان في هذا الصدد وهي النظرية الموضوعية و النظرية الشخصية، فالأولى ترى فيما إذا كان الجاني قد أتى كل الأفعال اللازمة لتنفيذ جريمته أم اقتصر على بعضها فقط، بينما النظرية الشخصية فترى العبرة ما إذا كان الجاني قد أتى كل الأفعال اللازمة في تقديره وطبقا لخطته لتنفيذ الجريمة أم لم يتمكن من أن يأتي بكل ما كان ينويه[1].

فكلا النظريتين تفسر مسألة الشروع في الجريمة إلا أن النظرية الشخصية هي الأقرب لتفسير مسألة الشروع في الجريمة التي توقفت أو خاب أثرها نتيجة تدخل ظرف خارجي عن إرادة الجاني ولم يكن تحقق النتيجة يعود للعدول الجاني عن تنفيذ خطته.

3 – الجريمة المستحيلة: مثلها مثل الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة الجاني يستنفذ كل نشاطه الإجرامي قاصدا تحقيق النتيجة إلا أن هذه الأخيرة يستحيل تحققها في الظرف الذي وقعت فيه، وهنا وجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى الإستحالة المتعلقة بظرف أو محل الجريمة كأن يكون المجني عليه ميتا قبل تنفيذ الفعل أو السلوك الإجرامي.

أما الحالة الثانية فهي إستحالة متعلقة بوسيلة ارتكاب الجريمة مثل إعطاء شخص لكأس يوجد به مشروب على أساس أنه به مادة سامة إلا أن هذه المادة السامة لا تحقق النتيجة المرجوة من الجاني باعتبار أن المادة السامة ضعيفة الفعالية.

وبالتالي فإن الجريمة المستحيلة تثير مسألة في غاية الأهمية تتعلق بالعقاب عليها، ذلك أنه إذا قام شخص بطعن شخص آخر قاصدا قتله إلا أنه يتبين بأنه ميت قبل طعنه هنا يثور إشكال هل يعاقب على الفاعل على أساس الشروع في القتل خاصة إذا

[1]– النور أحمد نور، مرجع سابق، ص 68.

علمنا أنه يشترط في القتل مثلما أشرنا سابقا أن يكون القتل منصب على روح إنسان حي فشرط الحياة هو شرط أساسي في جريمة القتل بأن يكونالفاعل هو من أفقد الضحية حياته.

بخصوص العقاب على الجريمة المستحيلة من عدمه ظهر مذهبين وهما[1]:

- **المذهب الموضوعي أو المادي:** يذهب أنصار هذا المذهب إلى ضرورة عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، مستندين في ذلك إلى المشرع في حد ذاته الذي اشترط في الشروع تنفيذ الركن المادي المتمثل في السلوك الذي من شأنه إحداث النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه وتحقق الوفاة، وطالما أن النتيجة يستحيل وقوعها كأن يكون الضحية ميتا قبل تنفيذ الفعل فإنه لا جريمة ومن غير المعقول أن تتم معاقبة مرتكب هذا الفعل على أساس أنه شروع في القتل.

- **المذهب الشخصي:** بخلاف المذهب الموضوعي فإن المذهب الشخصي يرى بضرورة توقيع العقاب على الفاعل في الجريمة المستحيلة، وقد استند أصحاب هذا المذهب في تفسيرهم للعقاب باعتبار أن السير العادي للوقائع كان سيحقق نتيجة مادام أن مرتكبها كانت لديه النية في ارتكاب الجريمة، وأن الفعل أو السلوك المجرم كان يصلح لتحقيق النتيجة وهي القتل لو كان الإنسان حيا ولم يكن ميتا في مثل طعن شخص ميت.

من خلال هذين المذهبين يظهر بأن المذهب المادي أو الموضوعي ركز على الفعل إذ يكفي أن يكون الفعل الذي أتاه المجرم يعد سلوكا مُجَرمًا وكان يكفي لتحقيق النتيجة وهي الوفاة، في حين المذهب الشخصي ركز على الجانب المتعلق بنية مرتكب الجريمة.

ومنه ظهر اتجاه ثالث وسط بين المذهبين الموضوعي والشخصي الذي فرق بين نوعين من الاستحالة الأولى قانونية والثانية مادية، فالاستحالة القانونية يعاقب عليها القانون وهي

[1]- مصطفى خشان جميل، الشروع في الجريمة، بحث مقدم من أجل الحصول على البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018، ص 62.

التي تتعلق بتخلف عنصر من عناصر الركن المادي مثل طعن شخص ويتبين أنه ميت هنا تخلفت النتيجة لا يعاقب عليها، وهناك استحالة مادية مثل دخول منزلا قصد قتل شخص ثم يتم إطلاق النار على السرير على أساس أن الشخص المقصود نائم به في حين أنه كان نائما في سرير آخر، هنا النتيجة لم تحقق بسبب الاستحالة المادية والتي توجب العقاب[1].

في خضم كل هذه المذاهب ما يجري به العمل حاليا هو التفرقة بين الاستحالة المطلقة التي لا يعاقب عليها القانون وبين الاستحالة النسبية التي يعاقب عليها. فالاستحالة المطلقة تكون بسبب محل الجريمة مثل إطلاق النار على شخص هو ميت أصلا، أو إستحالة مطلقة بسبب الوسيلة المستعملة التي تكون مجردة بطبيعتها من أية صلاحية لإحداث الوفاة مثل استخدام الجاني لمسدس غير قابل للإستعمال أو إستعماله لمادة السكر على أساس أنها مادة سامة ففي مثل هذه الحالات لا يعاقب عليها القانون. في مقابل ذلك نجد الإستحالة النسبية يعاقب عليها القانون وهي التي تتحقق في الإستحالة القانونية التي تكون في حالة إطلاق النار على شخص في المكان الذي تعود النوم فيه، أو في حالة ما إذا كانت الوسيلة المستعملة لإحداث القتل غير كافية لإحداث النتيجة أو أن الجاني استعملها بطريقة خاطئة كسوء استخدام المسدس[2].

لكن هناك دول تأخذ بالاستحالة المطلقة والنسبية على حد سواء باعتبارها حالات شروع التي يوجب القانون العقاب عليها مثل المشرع العراقي الذي نص في المادة 30 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إذ يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع

[1]– مصطفى خشان جميل، نفس المرجع، ص 66–67

[2]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 18–19.

الجريمة أو بالوسيلة التي اعتد عليها لارتكابها، مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمل لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطلق[1].

من هذا النص يتبين بأن المشرع العراقي قد ساوى بين الإستحالة المطلقة والنسبية في إقرار العقاب على الجريمة المستحيلة، ماعدا إذا كان الفعل أو الوسيلة المستخدمة تدل على سذاجة الجاني أو قصور في عقله.

ثالثا- العلاقة السببية: بالإضافة إلى العناصر السابقة التي تم ذكرها المتمثلة في السلوك الاجرامي و النتيجة فإن هناك عنصر ثالث لابد أن يتوافر حتى تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمدي.

مفاد هذا العنصر هو أنه لا يمكن متابعة شخص ومساءلته عن ارتكابه للجريمة عموما مالم تكن هناك علاقة سببية قائمة بين الفعل أو السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة التي تحققت جراء القيام بذلك السلوك الإجرامي.

فالعلاقة بين السلوك الإجرامي و النتيجة تقتضي أن يكون هذا السلوك هو سبب تحقق النتيجة، وإن صح التعبير النتيجة هي ثمرة هذا السلوك المجرم الذي يعتبر ضرورة لوقوع النتيجة والتي تعتبر بدورها أثرا له، فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب سلوك آخر تنتفي العلاقة السبية بينهما وبالنتيجة عدم اكتمال عناصر الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية، فهي علاقة تشترط في جميع الجرائم وليس في جرائم القتل فحسب، كما لا يهم طبيعة هذه الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية[2].

وهناك عدة أمثلة حول العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- شخص يطعن شخص آخر بسكين عدة طعنات ويفر الضحية من الجاني من أجل النجاة إلا أنه ينزف دما كثيرا بعد مرور عدة دقائق، في هذا المثال العلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة سواء عجلت الوفاة أم تأجلت.

---

[1]- مصطفى خشان جميل، مرجع سابق، ص 68.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 180-181.

– شخص يطلق النار على شخص آخر إلا أنه لم يمت في الحال إذ يتم أخذه للمستشفى أين تقدم له الإسعافات والرعاية الطبية اللازمة إلا أنه يتوفى رغم تقديم له ما يلزم من احتياطات قصد نجاته، هنا كذلك العلاقة السببية قائمة.

من خلال هذه الأمثلة تبدو أن العلاقة السببية واضحة ويمكن بسهولة تفسير سلوك الجاني مع النتيجة المحققة وهي الوفاة، إلا أن هناك حالات يصعب من خلالها ربط ما إذا كان سلوك الجاني هو الذي كانت له علاقة مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية والتي يمكن إعطاء عدة أمثلة التي تؤكد هذا الكلام مثل ما يلي:

– شخص يتم طعنه طعنة واحدة بسكين على مستوى البطن أين يتم الإتصال برجال الإسعاف من أجل نقله للمستشفى إلا أن رجال الإسعاف يتأخرون كثيرا في الوصول إلى الضحية الذي نزف دما كثيرا، ثم يتم نقله للمستشفى وأثناء الطريق يقع حادث مرور جراء تجازو سيارة أخرى للسرعة المحددة فتصدم بسيارة الإسعاف بحيث يصاب جميع من بسيارة الاسعاف، ثم يأتي إسعاف آخر ويأخذ المصابين للمستشفى بمن فيهم الضحية الأولى الذي تم طعنه أين توفي بمجرد وصوله للمستشفى، هنا تثار مسألة العلاقة السببية وهل لفعل الجاني الذي طعنه في الأول علاقة بوفاته وهل نحمله مسؤولية القتل، أم أن المسؤول هم رجال الإسعاف الذين تأخرو في الوصول مما تسبب في نزيف الضحية للدم الكثير، أم هناك طرف ثالث نحمله المسؤولية وهو من تجاوز السرعة المحددة قانونا مما تسبب في اصطدامه بسيارة الإسعاف.

– هناك مثال آخر شخص يطلق النار على شخص آخر وبعد نقله للمستشفى لم يجد الطبيب الوسائل الطبية والمعدات اللازمة لإسعاف المريض، بعدها يتم أخذ المريض لمستشفى آخر وبعد وصوله للمستشفى يكون هناك إكتظاظ بالمرضى على مستوى مصلحة الإستعجالات وينتظر لمدة معينة باعتبار أن إصابته بليغة تستوجب إجراء عملية جراحية ثم يتم إدخاله قاعة العمليات فيتوفى، هنا من يتحمل المسؤولية في الوفاة هل هو

الجاني الذي أطلق النار عليه، أم المستشفى الأول الذي وُجِه إليه في الأول، أم المستشفى الثاني الذي أجرى به العملية الجراحية.

من خلال هذه الأمثلة والحالات المشابهة لها ثار نقاش حاد بين رجال القانون في تفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أين ظهرت ثلاث نظريات يتم الإستناد عليها في هذا الشأن وهي على النحو الآتي:

1- نظرية تعادل الأسباب: يتزعم هذه النظرية كل من الفقيه فون بوري و جون ستوارت ميل في القرن التاسع عشر، حيث تقوم هذه النظرية على المساواة بين كل العوامل التي كان لها دور في إحداث النتيجة[1].

تفسر هذه النظرية العلاقة السببية انطلاقا من تعادل الأسباب وتساويها في القيمة، إذ ينظر لمجموع العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة بصرف النظر عن قيمة أي عامل منفرد، مادام أن هذا العامل كان لازما لوقوع النتيجة[2]، أي يسأل الجاني الذي كان الفعل أو سلوكه الإجرامي باعتباره عامل لازم ولولاه لما أتت وحدثت العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية.

حسب هذه النظرية إذا طعن شخص آخر بسكين وتعطل رجال الإسعاف في الوصول في الوقت المناسب مما أدى بالضحية إلى أن ينزف دما كثيرا ثم ينقل بعدها للمستشفى الذي لا توجد به المعدات اللازمة لإنقاذ الضحية الذي يتوفى، هنا يتحمل رجال الاسعاف المسؤولية و كذلك المستشفى، لكن هذا لا يعني مساءلة الشخص الذي قام بطعنه بجريمة القتل مادام أن الفعل الذي قام به بطعنه للضحية لم يكن أن تحدث العوامل الأخرى التي جاءت بعده من تعطل سيارة الإسعاف و عدم وجود المعدات اللازمة لإسعاف الضحية بالمستشفى مما أدى في النهاية إلى تحقق نتيجة الوفاة.

---

[1]- بن حميش صوريا، العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 04.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 20.

فهذه النظرية رغم بساطتها ووضوحها إلا أنها تعرضت للنقد ومجمل هذه الانتقادات كانت تتمحور حول ما يلي[1]:

– تساوي و تعادل هذه النظرية بين جميع الاسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ثم بعد ذلك تحمل نشاط الفاعل كل النتائج التي أدت إلى تدخل عوامل أخرى في تحقيق النتيجة الإجرامية.

– هذه النظرية توسع من نطاق السببية و المسؤولية الجنائية إلى أبعد حد وهو أمر غير مستساغ في القانون الجنائي.

– أنها تحمل الفعل الأول قدرا كبيرا في تحقيق النتيجة رغم أن الأفعال والعوامل الأخرى قد يكون إحداها فعلا عمديا أدى بصفة مباشرة إلى تحقيق النتيجة.

2– نظرية السبب الملائم: تفسر هذه النظرية العلاقة القائمة بين الفعل والنتيجة بالإستناد على السبب الملائم الذي كان له دور في تحقيق النتيجة الإجرامية وفق السير العادي للأمور.

فلكل واقعة مادية عوامل ضرورية لوقوعها وهذه العوامل تتمثل في الامكانيات المادية والموضوعية لإحداث النتيجة ويقاس السبب الملائم وفق هذه العوامل، هذا معناه أن النشاط أو السلوك يعتبر سببا ملائما لتحقيق النتيجة الإجرامية متى كان متوقعا أن يحدث نتيجة أو أن تكون النتيجة من الآثار المألوفة للسلوك الذي قام به الفاعل وفق المجرى العادي للأمور، فمن العوامل المألوفة أن يكون المجني عليه مريضا قبل الإعتداء عليه وإهماله لعلاج إصابته إهمالا يسير مع عدم لجوئه للطبيب أو عدم أخذه بالإرشادات والتوصيات الضرورية للشفاء، أو إتباعه طرق وبدائل للعلاج غير تلك الموصى بها من طرف الطبيب كاللجوء إلى الطرق التقليدية للعلاج، وفعل الغير طالما أن تدخله يعتبر معتادا في ظروف الواقعة الأمر الذي يترتب عليه إستبعاد أي عمل شاذ غير مألوف أو

[1]– بن حميش صوريا، مرجع سابق، ص 05–06.

غير طبيعي أو غير متوقع مثل تقصير المجني عليه في العلاج تقصيرا جسيما يكون سببا في وفاته[1].

هذا هو تفسير السير العادي للأمور في حالة تدخل عمل غير مألوف يكون واضحا ومنطقي لإحداث النتيجة الإجرامية، إلا أن هذا الكلام لا يعني بالضرورة أن نستبعد في جميع الحالات الفعل الذي أتاه الجاني على أساس أن هناك ظروف ووقائع تلت واقعة الإعتداء على الشخص، ففي المثال السابق الذي ذكرناه وهو ضرب شخص مريض هو فعل كاف لتفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن ضرب المريض هو فعل مألوف لتحقيق النتيجة إلا أن تدخل عوامل شاذة حالت دون إسناد الفعل الذي أتاه الجاني كسبب كاف لإحداث النتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن هذه النظرية تقوم في تفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وفقا للسير العادي للأمور.

لم تسلم هذه النظرية كذلك من الإنتقاد وأهم هذه الإنتقادات تمثلت فيما يأتي[2]:

– تركيز النظرية على جميع الإمكانيات الضرورية لإحداث النتيجة وجعلت منها سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية

– تناقض النظرية فهي من جهة تعتمد على مجموعة من الظروف في تفسيرها للعلاقة السببية غير أنها في نفس الوقت تميز بين بعضها البعض وتبقي فقط على السبب الملائم

– النظرية مرنة في تفسير العلاقة السببية وتحديد الفعل بدقة الذي ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أنها تحدد سبب ملائم في كل حالة على حدة تبعا للظروف التي يؤثر فيها السلوك ومن ثم الاعتداد به لتحديد السلوك الذي أحدث النتيجة.

3– نظرية السبب المباشر: من زعماء هذه النظرية نجد الفقيه فرانسيس باكون، إذ تفسر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة أنه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي إقصاء الأسباب غير المهمة أو البعيدة، أين تتوقف مسؤولية الفاعل على

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 185.

[2]– بن حميش صوريا، مرجع سابق، ص 8.

مدى اعتبار فعله ضمن الاسباب التي ساهمت وكان لها دور مباشر و فعال في إحداث النتيجة من عدمه[1].

فمن خلال هذه النظرية يسأل من تسبب في وفاة شخص متى كان الفعل الذي قام به هو الذي أدى بطريقة مباشرة إلى إحداث النتيجة، كأن يطعن شخص آخر بسكين وينزف دما كثيرا لتأخر وصول الإسعاف إليه ففي هذه الحالة يسأل من قام بطعنه على أنه المتسبب في الوفاة رغم تداخل عوامل أخرى سهلت تحقيق النتيجة الإجرامية، ومرد ذلك أن هذه العوامل المساعدة لم تحدث إلا بالصدفة.

وبخلاف ذلك فإنه حسب هذه النظرية دائما في حالة ما إذا أطلق شخص النار على شخص آخر ثم ينقل هذا الأخير على جناح السرعة للمستشفى أين يتم إدخاله غرفة العمليات لإجراء عملية جراحية مستعجلة وأثناء حقنه بالمادة المخدرة يحقن بجرعة زائدة عن المقدار المحدد للتخدير ويتوفى، هنا تقوم مسؤولية الوفاة على طبيب الإنعاش وليس على من قام بإطلاق النار عليه في الأول.

4- موقف المشرع الجزائري من النظريات المفسرة للعلاقة السببية: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى العلاقة السببية وبالتالي لا يمكن القول أو الجزم أنه قد أخذ بنظرية على حساب نظرية أخرى أو هذه النظريات مجتمعة.

لكن في مقابل ذلك نجد أن القضاء الجزائري قد بين النظرية التي أخذ بها وهي نظرية السبب المباشر في جريمة القتل العمد متى كان نشاط الجاني هو المتسبب الرئيسي والمباشر في الوفاة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 20.

[2]- بن حميش صوريا، مرجع سابق، ص 10-11.

الفرع الثاني- الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي: إضافة إلى الركن المادي فهناك كذلك الركن المعنوي الذي يشترط في جميع الجرائم العمدية، وهو ما ينطبق على جريمة القتل العمد التي باعتبارها جريمة عمدية فإن القانون يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يشترط توفر عنصري العلم و الإرادة.

أولا- عنصر العلم: يعد العلم عنصر من عناصر القصد الجنائي ولازما لوجوده، فهو عبارة عن صفة تبين حقيقة الشيء، كما أن العلم ينصرف إلى العلم بعناصر الركن المادي للجريمة أي الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية القائمة بينهما، إضافة إلى العلم بموضوع أو نطاق الحق المعتدى عليه و مكان وزمان ارتكاب الجريمة[1].

وتطبيقا لعنصر العلم في جريمة القتل العمدي فإن معرفة الجاني بأن الشخص المراد قتله هو إنسان حي وأن فعله هذا يعاقب عليه القانون تقوم المسؤولية الجزائية عليه، أما إذا انتفى عنصر العلم بعناصر الركن المادي والتجريم تنتفي معه جريمة القتل العمد كمن يدخل باب منزله ولا يجد كهرباء بالمنزل ويلفت انتباهه بأن التيار الكهربائي منفصل من قاطع العداد فيسرع إلى تشغيله بينما كان مصلح الكهرباء الذي أتى به إبنه يقوم بأشغال الكهرباء فيصاب بصعقة كهربائية تؤدي إلى وفاته.

ثانيا- عنصر الإرادة: هو من العناصر الأساسية للركن المعنوي التي نادى بها الفقه الجنائي التقليدي ذلك أن العلم وحده غير كاف، والإرادة في القصد مفادها إرادة إتيان الفعل حسب ما تقتضي وتوقع تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

وعموما فإن أهمية توفر عنصر الإرادة في القصد الجنائي يكمن فيما يلي[3]:

---

[1]- م م عبد الرزاق طلال جاسم، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، مجلة الفتح، مجلة تصدر عن جامعة ديالى، المجلد 4، العدد 36، 2008، ص 55.

[2]- م م عبد الرزاق طلال جاسم، نفس المرجع، ص 54.

[3]- أكرم طراد الفايز، فكرة القصد في القانون الجنائي و المدني ووجه العلاقة بينهما، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلة تصدر عن جامعة ديالى، العدد 2، 2013، ص 139-140.

– الإرادة ترتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون

– عنصر العلم وحده غير كاف مادام أنه يرتبط بحالة نفسية مجردة من كل ذي صفة وعليه لا يمكن أن يقوم القصد على مجرد العلم مالم تتجه الإرادة ضد القانون

– علم الجاني بالفعل الإجرامي وما قد يترتب عليه من نتائج غير كاف بل يشترط أن الجاني أراد الفعل والنتيجة معا

– الإرادة تعتمد على الفعل المادي أو الترك

– الإرادة المتجهة نحو تحقيق شيء معين تعطي لنا تصورا مهما لتفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

– الجريمة ليست غاية الجاني بل هي وسيلة لتحقيق هدف في نفسه اتجهت إرادته إلى العمل من أجل تحقيقه

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص القصد الجنائي هو أنه لا يمكن المفاضلة أو التقديم بين عنصري العلم و الإرادة أحد عن الآخر باعتبار كلاهما يكمل الآخر ويستند عليهما في تحليل عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد، وهو ما أدى بالفقه والقضاء إلى تبني هذا الطرح عند إسناد المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء على مرتكبي جريمة القتل العمد.

المطلب الثاني:

قمع جريمة القتل العمد

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى أركان جريمة القتل العمد، سنتطرق إلى الجزاء أو العقوبة المترتبة على الإتيان بهذا الفعل، ذلك أن إزهاق روح الإنسان يعد أكبر اعتداء على حق يحميه القانون وهو الحق في الحياة، لهذا نجد أن غالبية التشريعات تعاقب كذلك على جريمة القتل الخطأ مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص في قانون العقوبات على العقاب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قتل شخص بالخطأ[1].

على هذا الأساس فإن المشرع يعاقب دائما على هذه الجريمة سواء كان القتل غير عمدي أو عمدي من أجل ردع الجناة و حماية حقوق الأفراد، على أن يتم كل هذا بمراعاة حالة و ظروف ارتكاب جريمة القتل العمد سواء بتشديد العقوبة من جهة، أو بإباحة الفعل الذي يأتيه الجاني و الإعفاء من المسؤولية من جهة أخرى وهذا ما يقودنا بالحديث على عقوبة جريمة القتل العمدي مع تبيان الظروف المشددة والأعذار المخففة لها و كذلك أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول- عقوبة جريمة القتل العمد: على غرار باقي التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري عمل على ردع مرتكب جريمة القتل العمد، هذا ما نستشفه من خلال قانون العقوبات الذي ذكر بأن العقوبة الأصلية تتراوح بين الإعدام والمؤبد مثلما سنوضحه لاحقا، أين تعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية إضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري وحتى نفصل أكثر سنتطرق بالشرح إلى هذه المسائل الثلاث.

[1]- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

أولا- العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد: باستقراء قانون العقوبات الجزائري نجد بأن عقوبة القتل العمدي تراوحت بين الإعدام و المؤبد، والسبب في ذلك يعود إلى ظروف ووقائع ارتكاب هذه الجريمة أو ما يسمى بظرف تشديد العقوبة.

ذكر المشرع الجزائري على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم[1]، أين يتبين بأن العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي الإعدام وقد يلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح القتل العمد وذكر مصطلح القتل فقط، فهي يقصد هنا القتل العمد لأنه عندما يتكلم عن القتل غير العمدي تأتي دائما تحت عنوان القتل الخطأ.

غير أنه جاء في جاء في نص المادة 263 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد "

الملاحظ على هذا النص هو أن العقوبة الأصلية هي المؤبد وليس الإعدام مثلما هو عليه الحال في نص المادة 261 من قانون العقوبات، هذا ما يبين أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة متى نكون أمام سجن مؤبد أو إعدام رغم أن الأستاذ بوسقيعة يرى بأن العقوبة الأصلية للقتل العمد هي المؤبد[2].

لذا كان على المشرع الجزائري أن يبين بدقة العقوبة كأن يحددها بالسجن المؤبد، ويكون الإعدام في الحالات التي تقترن بظرف أو حالة تشديد العقوبة وهذا هو المنطق القانوني، فحسب رأينا أن المشرع الجزائري جعل من السجن المؤبد كعقوبة أصلية و والإعدام عند التشديد مثلما سنبينه لاحقا عند الحديث عن الظروف المشددة لجريمة القتل

[1]- المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[2]- راجع : احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 29.

العمد، غير أن هذا لا يعفي المشرع من ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات بأن يحدد بدقة عقوبة القتل العمد بالمؤبد مالم تقترن بظرف أو حالة التشديد.

يبقى ان نشير في هذا الصدد بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات ويحكم بها على الجناة من طرف القضاء الجزائري غير أنها مجمدة ولا تنفذ منذ قرابة 28 سنة، أين تم وقف تنفيذ هذه العقوبة سنة 1993 التي عرفت فيها الجزائر عدة اضطربات أمنية داخلية أو ما يسمى بالعشرية السوداء، وتحت ضغط من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان[1] التي ترى بأن الإعدام في حد ذاته هو حرمان الشخص من أهم حق و هو الحق في الحياة الذي أقرته الإعلانات و المواثيق الدولية وكرسته دساتير و قوانين الدول.

2- العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي لا يمكن أن يحكم بها على الجاني بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية، وكما يدل عليها إسمها تأتي العقوبة التكميلية لتكملة الردع الذي جاءت به العقوبة الأصلية، وهي تتخذ إحدى الصورتين إلزامية أو اختيارية أي أنه أحيانا يأمر المشرع بإجبارية النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية وأحيانا أخرى يترك السلطة التقديرية للقاضي في النطق بها من عدمه، وفي حالات خاصة يسمح له بالنطق بالعقوبات التكميلية بصفة أصلية مع إهمال العقوبات الأصلية[2].

وللتفصيل أكثر حول العقوبات التكميلية التي يحكم بها على مرتكبي جرائم القتل العمد سنتطرق بالشرح إلى العقوبات التكميلية الإلزامية ثم الإختيارية

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية: هي العقوبات التي جاء ذكرها في قانون العقوبات الجزائري تحت الإطار العام للعقوبات التكميلية الإلزامية التي يحكم بها عند ارتكاب

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر راجع مقال : لواز عواطف و بوصوارة عبد القادر، كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020، ص 680-700.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 254.

جناية، فكما هو معلوم هو أن جريمة القتل العمد جناية وبالتالي ينطبق عليها النطق بالعقوبات التكميلية إجباريا إلى جانب العقوبة الأصلية، وعلى العموم فإن هذه العقوبات التكميلية الإلزامية تمثل فيما يلي:

أ-**1- الحجر القانوني:** هو الذي يتم النطق به كعقوبة تكميلية إلزامية عندما يتم النطق بعقوبة الجناية وهذا ما نص عليه قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1]، غير أن الحجر القانوني يختلف عن الحجر القضائي ذلك أن هذا الأخير لا يعد عقوبة و إنما هو إجراء يتم اللجوء إليه من صاحب المصلحة لحماية أموال منعدم أو فاقد الأهلية كالمجنون و المعتوه، غير أن الحجر القانوني والقضائي يتفقان في أن كلاهما يكون بموجب حكم من القضاء وتتم إدارة أموال المحجور عليه قانونا بمثل الإجراءات المعمول بها في الحجر القضائي.

أ- 2- **الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية:** نص قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر لمدة 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه على أن تشمل هذه الحقوق ما يلي[2]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

[1]- المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المادة 9 مكرر 1، نفس المرجع

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

أ-3- مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة والأموال الناتجة عنها: نصت عليها المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، وذلك في حالة الإدانة بارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي تم استعمالها أو كانت مهيئة لاستعمالها في تنفيذ الجريمة أو تم تحصيلها منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة على يكون ذلك دائما مع مراعاة حسن النية.

فهذه العقوبة تطبق كذلك على جريمة القتل العمد باعتبارها جناية، كما أن هذه العقوبة تعد منطقية إذ كان على المشرع أن يدرجها كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة الأصلية للقتل العمد.

ب- العقوبات التكميلية الإختيارية: هي التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري أين تركها تحت تصرف القاضي في توقيعها على الجاني من عدمها بطريقة اختيارية، إذ يمكن تطبيق بعض العقوبات الأصلية كعقوبات تكميلية مثل عقوبة الغرامة في مادة الجنايات عند الحكم بالسجن المؤقت[1].

أما بالنسبة لقائمة العقوبات التكميلية الإختيارية فقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 255.

- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

الفرع الثاني- تشديد و تخفيف عقوبة القتل العمد: مثلما أشرنا من قبل فإن عقوبة القتل العمد هي السجن المؤقت أو المؤبد، إلا أن هذه العقوبة يمكن أن تشدد إلى الإعدام متى اقترنت بظرف من ظروف التشديد كما يمكن أن تخفف متى ارتبطت بالأعذار القانونية المخففة.

أولا- تشديد عقوبة القتل العمد: تشدد عقوبة القتل بالنظر إلى وقائع وملابسات ارتكابها، كما أن هذا التشديد محدد قانونا ويكون إما بالنظر إلى العامل النفسي المرتبط بذات الجاني، أو أنه يكون راجع لاستعمال وسائل معينة في ارتكاب جريمة القتل، إضافة إلى الهدف من ارتكاب جريمة القتل العمد، أو بالنظر إلى صفة المجني عليه وهو ما سنتطرق إليه الآن بشرح أهم أهذه النقاط الأربع.

1- تشديد عقوبة القتل العمد بالنظر إلى العامل النفسي الذي يسبق ارتكاب الجريمة: المقصود به هو العامل النفسي الداخلي المرتبط بنية المجرم عن طريق الإصرار على تنفيذ جريمة القتل في مكان ما، وهو ما يطلق عليه قانونا ظرف الإصرار والترصد الذي جعل منه المشرع الجزائري كظرف من ظروف تشديد العقوبة وذلك من خلال ما سيأتي شرحه.

أ- **القتل مع سبق الإصرار:** سبق الإصرار هو العنصر المتعلق بنفسية الجاني عند التفكير والتدبير بروية دون أي ضغط من أجل ارتكاب الحدث الذي يريد من وراءه

ارتكاب الجريمة[1]، إذ أن التفكير بهدوء من أجل ارتكاب الجريمة دون أن يكون هناك أي ضغط على الجاني يدفعه إلى ارتكاب يعد من بين الشروط الأساسية لعنصر الإصرار.

كما نص المشرع الجزائري على عنصر سبق وعرفه بأنه " هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل في الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي شرط أو ظرف كان "[2]

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد بدقة سبق الإصرار الذي يتكون من عنصر نفسي وهو عقد العزم بروية على ارتكاب الفعل، و عنصر زماني الذي يتمثل في الفترة الزمنية بين التفكير و التنفيذ.

ب- القتل المقترن بالترصد: من أجل ضمان تنفيذ الجريمة قد يلجأ الجاني إلى الترصد بانتظار المجني عليه في مكان ما أين يتم تنفيذ الجريمة غيلة وغدرا، والغالب أن الجاني يتخفى ليضمن نجاح خطته إلا أن هذا ليس معناه بأن التخفي هو شرط لقيام الترصد وإنما يكفي المفاجأة لتحقق هذا الأخير[3].

هذا الظرف نص عليه المشرع باعتباره ظرف من ظروف تشديد العقوبة وذلك بموجب نص المادة 257 من قانون العقوبات " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان ما وذلك إما لإزهاق روحه او للاعتداء عليه"، إذ من خلال هذا النص يتبين بأن شروط الترصد تكمن فيما يلي:

- انتظار شخص في مكان ما
- لا يهم مدة الإنتظار
- الغرض من انتظار الشخص هو ارتكاب جريمة إما بالإعتداء أو القتل

---

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 56.

[2]- المادة 256 من قانون العقوبات، مرجع سابق

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33.

2- تشديد جريمة القتل بالنظر إلى الوسائل المستعملة في ارتكابها: القاعدة العامة هي أن المشرع لا يهتم بالوسيلة المستعملة في الجريمة، إلا أنه في جريمة القتل العمد أعطى أهمية للوسائل المستعملة في القتل[1] وجعل من استعمال بعض الوسائل في تنفيذ هذه الجريمة كسبب من أسباب تشديد جريمة القتل مثلما سنبينه الآن.

أ- القتل بالتسميم: نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أن ارتكاب جريمة القتل باستعمال السم تكون عقوبته الإعدام[2]، ويرجع السبب في تشديد العقوبة باستعمال السم بالنظر إلى ما يلي:

- سهولة ارتكاب الجريمة بالسم
- الفعالية في تنفيذ الجريمة
- الأثر والألم الذي يتسبب فيه السم لدى الضحية

ب- استعمال التعذيب ووسائل وحشية في القتل: نص المشرع الجزائري في المادة 262 من قانون العقوبات على أنه يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته.

بقراءة هذا النص نجد أنه لم ينص صراحة على أن القتل بالتعذيب أو بوسائل وحشية كعامل يشدد به العقوبة، إلا أن يفهم من خلال بداية النص الذي ذكر عبارة يعاقب باعتباره قاتلا و في آخر النص ذكر مصطلح جنايته فالجناية التي تعود على جريمة القتل.

كما أن هذا الطرح يستقيم مع بشاعة و فضاعة استعمال الطرق الوحشية أو اللجوء الى التعذيب في جريمة القتل أين لا يمكن أن يعاقب بنفس العقوبة من قام بالقتل العمدي بأن يجهز على الجاني برصاصة مع يقوم بتعذيب الضحية حتى تموت.

---

[1]- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثاني عشر، ص 11.

[2]- المادة 1/261 من قانون العقوبات، مرجع سابق

جـ – تشديد عقوبة القتل العمد بناء على هدف الجاني: من الطبيعي أن يكون الهدف فعل الجاني الذي قام به في جريمة القتل هو إزهاق روح إنسان حي، غير أنه في بعض الحالات يكون باعث آخر لارتكاب القتل أو هدف خفي يسعى الجاني إلى تحقيقه، ذلك أنه قد يتبين من خلال التحقيق أن الجاني أراد أو سعى إلى تحقيق هدف ما من وراء القتل كمن يدخل منزلا ليلا ويقتل رجل في منزله قصد اختطاف زوجة هذا الأخير والاعتداء عليها جنسيا.

بناء على مثل هذه الحالات جعل المشرع الجزائري من اقتران جريمة القتل مع جناية أخرى أو من أجل تسهيل ارتكاب جنحة كظرف مشدد لعقوبة القتل العمد، حيث جاء في قانون العقوبات: " **يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها**"[1]

د– صفة الجاني كظرف مشدد لعقوبة القتل العمد: يعد الأخذ بصفة الجاني كعامل لتشديد عقوبة القتل العمد من بين الإستثناءات القليلة التي نجدها قانون العقوبات عندما جعل من الصفة الولد الذي يقتل والده كظرف مشدد لعقوبة القتل العمد، بحيث نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول، كما أن الأصول في مفهوم هذا القانون هم[2] :

- الأب
- الأم
- الأصول الشرعيين كالجد والجدة

[1]– المادة 1/263 من قانون العقوبات، مرجع سابق

[2]– حددتهم المادة 258 من قانون العقوبات، نفس المرجع

ثانيا- الأعذار المخففة لعقوبة جريمة القتل العمد: المقصود بالأعذار القانونية عموما هي الوقائع المنصوص عليها في القانون على أنها تعد مخففة للعقوبة أو تعفي الفاعل منها كليا[1]، فالشرط الأساسي في هذه الأعذار هو أن ينص عليها قانونا وهذا ما جاءت به المادة 52 من قانون العقوبات التي نصت على أن الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم متى كانت أعذارا معفية أو أن تخفف العقوبة عندما تكون أعذارا مخففة.

في موضوع دراستنا هذه سيقتصر الأمر على الأعذار المخففة التي إذا توافرت وجب على القاضي أن يصدر حكمه بالعقوبة في إطار الحدين الذين حددهما القانون وإعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة في المجال المحدد له في إطار قانون العقوبات[2]، هذا الأخير نص على الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمد وهي قتل الأم إبنها حديث العهد بالولادة، تلبس أحد الزوجين بالزنا، و أخيرا تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وعليه فإن الأعذار تنحصر في هذه الثلاثة أعذار لا غير أين سنتطرق بالشرح لكل واحدة منها.

أ- قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة: تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم انتشارا بصفة خاصة لدى المجتمعات المحافظة على نظامها الديني والأخلاقي، ذلك أن هذه الجريمة ترتكب من طرف الأمهات العازبات عندما تخطيء وتنجب طفلا غير شرعي وهذا هو الغالب في اعتقاد منها بأن التخلص من ذلك الطفل سيمنع فضيحتها لا محالة[3]، إذ

---

[1]- ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، مجلة تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، المجلد السابع، الإصدار الثاني، 2018، ص 54-55.

[2]- خالد ضو ، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الواد، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، ص 48.

[3]- ناسك طه اسماعيل، الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد في القانون العراقي، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية في سلك القضاء بدائرة الإدعاء العام في أربيل العراق، 2014، ص 05 موجود على الموقع:
http://www.krjc.org/uploads/nask%20taha%20.pdf

يحدث كل هذا تحت الضغط والألم النفسي الكبير الذي تكون تعانيه عند قيامها بقتل إبنها في محاولة الموازنة بين فلذة كبدها و محاولة تدارك الخطأ الذي كان سببا في حملها بهذا الولد. فانطلاقا من هذه الاعتبارات جعلت غالبية التشريعات المقارنة من هذا الظرف كعذر مخفف للعقوبة إذ نص المشرع الجزائري على أنه تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

إلا أن الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يذكر الدافع الذي أدى بالأم إلى قتل ابنها حديث العهد بالولادة مما يطرح تساؤلا حول مدى انصراف هذا العذر في حالة ما إذا قامت الأم بقتل ابنها حديث العهد بالولادة في حين أنها أنجبته بطريقة شرعية! في هذا الشأن يتجه الفقه إلى أن العذر المخفف يطبق عندما يكون هناك دافع لارتكاب هذه الجريمة الذي يخيل للأم أن قيامها بقتل إبنها سيمكنها من إخفاء الفضيحة وصيانة الوسط الاجتماعي[2]، وهذا ما اتجه إليه المشرع العراقي الذي كان أكثر وضوحا عندما نص في المادة 407 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بالحبس لمدة لا تقل عن سنة الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء العار الذي إذا كانت قد حملت به سفاحا[3].

ب- تجاوز حدود الدفاع الشرعي كعذر مخفف لعقوبة القتل العمد: من المعلوم أن الدفاع الشرعي يعد من بين أسباب الإباحة، فإذا كان القاتل في حالة دفاع عن النفس أو المال وقام بقتل من اعتدى عليه لا يعاقب على جريمة القتل بشرط أن يكون هذا الدفاع

تاريخ الإطلاع 17 /2021/10 على الساعة 20.30

[1]- المادة 261 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- د، جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، ص 271.

[3]- ناسك طه اسماعيل، مرجع سابق، ص 05.

متناسبا مع الخطر وإلا لا نكون بصدد دفاع شرعي غير أنه إذا تجاوز الدفاع الشرعي وقام بقتل الشخص الذي اعتدى عليه في حالتين حددهما القانون يستفيد الجاني من الأعذار المخففة لعقوبة القتل وسنتناول بالشرح الآن هاتين الحالتين:

1- عذر القتل لدفع الضرب والعنف الشديد: نصت عليه المادة 277 من قانون العقوبات حيث يستفيد بموجبه مرتكب جريمة القتل إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

غير أنه ينبغي إبداء بعض الملاحظات في هذا الصدد وهي على النحو الآتي[1]:

- يعتد بالضرب والعنف الشديد الذي يكون مادي وليس معنوي كالتهديد أو السب
- أن يكون الضرب شديد لدرجة تبرر اللجوء الى ردة فعل غير متوقعة
- أن يكون الضرب قد وقع على الشخص نفسه الذي وقع عليه الإعتداء، ومن ثم لا يمكن أن يعتد بالضرب الذي وقع على الغير
- أن يكون مصدر الضرب هو من وقعت عليه جريمة القتل

2- عذر القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو الحيطان: تم النص على هذا العذر في المادة 278 من قانون العقوبات أين يستفيد مرتكب جريمة القتل متى ثبت أنه ارتكب هذا الفعل من أجل دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنها حددت مجموعة من الشروط حتى يستفيد مرتكب القتل من تخفيف العقوبة وهي على النحو الآتي:

- مرتكب جريمة القتل يكون هو المالك الأصلي للسور أو الحيطان أو المنزل أو محل السكن

[1]- ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص 78-79.

- أن تكون هذه الأفعال التي تمثل الاعتداء المذكور في نص المادة 278 قد حدثت أثناء النهار
- أن يوجه رد الإعتداء ضد المعتدي شخصيا

جـ – حالة التلبس بالزنا كعذر مخفف لعقوبة القتل العمد: جاء في المادة 379 من قانون العقوبات على أنه " **يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا** ".

يفهم من هذه المادة أن المشرع قد راعى الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين عند ضبطه لزوجه في حالة تلبس بالزنا مما يجعله يفقد صوابه و يتصرف على نحو قد يؤدي إلى قتل زوجه أو شريكه، الأمر الذي يجعله يستفيد من تخفيف العقوبة متى كان في هذه الحالة، ولتطبيق هذا العذر ينبغي توفر الشروط الآتية:

- ضبط أحد الزوجين في حالة تلبس أي أن يكون في حالة وطأ وليس في حالة وجود أحد الزوجين في خلوة مع شريكه
- أن يكون القتل قد وقع على الزوج أو شريكه وليس على طرف ثالث
- جاء نص المادة بذكره أحد الزوجين سواء ضبط الزوج زوجته بالزنا أو العكس

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الخصوص أنه منح هذا العذر مراعاة لحالة الإحباط و الإنهيار والإحساس بالخيانة عند ضبط أحد الزوجين متلبسا بحالة الزنا، غير أن هذه الحالة لا تخص حالة أحد الزوجين فحسب بل في الواقع تمتد إلى بقية المحارم كضبط البنت أو الأم متلبسة بحالة الزنا أين يمكن أن يقع القتل على هؤلاء أو الشريك، وهذا ما اتجه إليه المشرع العراقي الذي نص في المادة 409 من قانون العقوبات التي ذكرت القتل الذي يرتكبه الرجل عند ضبط الزوجة أو أحدى محارمه بحالة الزنا

الأمر الذي يجعله يستفيد من تخفيف العقوبة[1]، غير أنه يعاب على المشرع العراقي كذلك في هذا الخصوص هو أنه حصر هذا العذر فقط للزوج أو الرجل دون الزوجة وهذا لا يستقيم في الواقع خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يفرق بين الزوج أو الزوجة وهو الصواب.

الفرع الثالث- أسباب الإباحة وموانع المسؤولية عن جريمة القتل: كنا قد تطرقنا من قبل إلى الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمد أين تبقى الجريمة والعقوبة قائمة غير أنها تخفف، في مقابل ذلك توجد حالات لا يكون فيها عقاب رغم وقوع جريمة القتل وهي التي تتعلق بأسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجنائية فكلاهما يمحي العقوبة عن القتل غير أنهما يختلفان في نقاط أخرى سنقوم بشرحها لاحقا.

أولا- أسباب إباحة القتل: حتى نكون أمام جريمة ينبغي أن يخضع الفعل لنص تجريمي و هو ما يصدق على القتل العمد، غير أنه قد تلحق السلوك الإجرامي ظروف موضوعية تمحو عنه الصفة الإجرامية وتجعله فعلا مباحا، وإباحته في مثل هذه الظروف التي ارتكب فيها يحقق مصلحة أهم بالرعاية من المصلحة التي جرم الفعل من أجلها، وقد حدد قانون العقوبات ثلاث حالات لأسباب الإباحة وهي: ما أمر أو أذن به القانون، الدفاع الشرعي و أخيرا حالة الضرورة.

1- ما أمر أو أذن به القانون: ذكر المشرع الجزائري بأن ما أمر أو أذن به القانون يدخل في خانة الإباحة وهذا بنص صريح هو المادة 39 من قانون العقوبات التي جاء فيها بأنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن القانون.

فالقانون هو الذي يبين ما يعد جريمة من عدمه، كما يبين زيادة على ذلك بأن فعلا ما هو جريمة في الأصل غير أنه في حالات و ظروف معينة يكون مبررا متى أمر أو أذن به القانون، فالمرجع أو مصدر الإباحة دائما هو القانون وهناك عدة أمثلة عن ما

[1]- ناسك طه اسماعيل، مرجع سابق، ص 18.

أمر به القانون كجريمة إفشاء الأسرار المهنية، ذلك أن الطبيب إذا أفشى عن مرض مريضه للآخرين أو الغير يكون قد ارتكب جريمة افشاء السر المهني غير أنه أحيانا يأمره القانون بالتبليغ عن الأمراض المعدية للسلطات المختصة، ونفس الكلام ينطبق في حالة الطبيب أو الصيدلي الذي لا يمكنه كتم السر المهني إذا طلب منه القضاء ذلك أو عين كخبير من طرف هذا الأخير ومصدر ذلك الأمر هو قانون الصحة الذي يسمح له بكشف السر المهني متى كان مطلوبا أو خبيرا لدى القضاء[1].

أما ما أذن به القانون فهو إباحة استعمال الحق مثل حق ضرب الأب لأبنائه الذي يدخل في إطار سلطة التأديب.

وبالنسبة لما أمر أو أذن به القانون لجريمة القتل فيمكن إعطاء مثال يتعلق بمنفذ عقوبة الإعدام الذي يدخل في إطار تنفيذ ما يأمر ويأذن به القانون.

2- الدفاع الشرعي: هو الحق في دفع الإعتداء، أي أن الشخص الذي يكون ضحية اعتداء من حقه أن يدافع عن نفسه على أن يكون ذلك بشروط حددها القانون لا سيما شرط اللزوم والتناسب[2].

نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 2/39 من قانون العقوبات حينما ذكر بأنه لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون متناسبا مع جسامة الإعتداء.

يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الدفاع المشروع بدل الشرعي كما يشترط توافر مجموعة من الشروط حتى نكون أمام دفاع شرعي وهي:

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، 188-189.

[2]- صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، مجلة تصدر عن جامعة خميس مليانة، العدد الثاني، 2014، ص 29.

- أن يكون هناك اعتداء قد وقع على من خول له استعمال هذا الحق سواء كان هذا الاعتداء قد وقع على الشخص نفسه أو ماله أو شخص الغير أو ماله
- أن يكون هناك لزوم أي من اللازم اللجوء الى استعمال وسائل الدفاع المشروع لرد الاعتداء
- أن يكون هناك تناسب بين وسائل وردة الفعل بين الإعتداء وردة الفعل

وبخصوص القتل عند الدفاع الشرعي فقد جاء المشرع الجزائري بنص صريح في هذا الشأن حينا ذكر بأنه يدخل في ضمن حالات الدفاع المشروع القتل لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل[1].

3- حالة الضرورة: لم يذكر المشرع الجزائري بنص صريح حالة الضرورة على أنها من أسباب الإباحة لكن لها تطبيقات عملية، فحالة الضرورة هي المأزق الذي يوجد فيه شخص مجبر على الاختيار ما بين جريمة وخطر آخر مساو للجريمة أو أكثر منها، مثل الطبيب الذي يضحي بالطفل الذي يبين الكشف والفحص الطبي بأن ولادته ستكون مميتة لوالدته فيضحي بالطفل لإنقاذ والدته[2].

كما نص المشرع الجزائري على حالة مشابهة لذلك وهي التي تتعلق بالإجهاض حين ذكر بأنه لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر، شريطة أن يجريه الطبيب أو الجراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية[3].

ثانيا- موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل: يقصد بالمسؤولية الجزائية أهلية الشخص أن يكون مسؤولا جزائيا عند ارتكابه لجريمة وهذا هو الأصل أن يتحمل مسؤولية أفعاله التي تكون مخالفة لما أقره القانون، وخلاف ذلك فإن موانع المسؤولية الجزائية هي

---

[1]- المادة 2/40 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 204-205.

[3]- المادة 308 من قانون العقوبات، مرجع سابق

تلك الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح لتحمل مسؤولية الأفعال الإجرامية التي قام بارتكابها فهي أسباب شخصية تتصل بصفة الجاني[1]، هذه الأسباب نص عليها المشرع الجزائري وهي تتعلق بصغر السن، الجنون والإكراه وهو ما سنتطرق إليه باختصار الآن.

1- صغر السن: خلافا لسن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة كاملة فإن سن الرشد الجزائي محدد بـ 18 سنة كاملة عند تاريخ ارتكاب الفعل المجرم[2]، غير أن هذا لا يعني أنه لا يمكن متابعة الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة ذلك أن قانون العقوبات في المادة 49 منه حدد السن الذي يمكن أن يكون فيها الطفل محلا للمتابعة الجزائية وهي 10 سنوات كاملة، كما نصت نفس المادة على أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، غير أنه إذا كان سنه يتراوح بين 13 و 18 سنة يخضع لتدابير الحماية والتهذيب إضافة إلى عقوبات مخففة.

أما من هو سنه دون عشر 10 سنوات فلا يمكن متابعته جزائيا إذا ارتكب جريمة ويتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير الممثل الشرعي لهذا الطفل[3] وبالتالي تطبق المسؤولية المدنية في هذا الشأن دون الجزائية.

2- الجنون: نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون عند ارتكابه لجريمة، فالجنون مصطلح يفيد كل خلل يصيب العقل سواء كان مطلقا أو متقطعا أو الأمراض العصبية التي تأثر على إدراك الشخص وتصرفه ولما كانت المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر القدرة على الإدراك والتمييز

---

[1]- د، وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني – دراسة وصفية تحليلية، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد الرابع و الثلاثون، العدد الرابع، 2019، ص 659.

[2]- الطفل هو من لم يبلغ 18 سنة كاملة ويشار إليه بمصطلح الحدث ، انظر المادة 2 فقرة 1 و 8 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 سنة 2015.

[3]- المادة 56 من قانون حماية الطفل 15-12، مرجع سابق.

وحرية الإختيار فإن فاقد هذه الأسس لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية ولا عقاب عليه إذا ارتكب جريمة[1].

3- الإكراه: نصت المادة 48 من قانون العقوبات بأنه لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، حيث يدخل ضمن القوة التي لا يمكن دفعها الإكراه الذي يصدر عن إنسان قصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يسير المكره في القيام بفعل ما من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة، وهو بهذا المعنى يختلف عن القوة القاهرة التي يكون مصدرها الطبيعة أو اي شيء آخر دون غير الإنسان في حين الإكراه مصدره الإنسان ويكون ماديا أو معنويا[2].

هناك عدة أمثلة على الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي، الأول أن يمنع شخص ما بالقوة الأم عن إرضاع ابنها الرضيع فيموت هذا الأخير، أما الإكراه المعنوي كمن يضغط نفسيا على شخص وإقناعه بضرورة قتل شخص ما على أساس أنه مذنب ويستحق هذا المصير وهو الموت.

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 286.

[2]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 288-289

المبحث الثاني:

جريمة السرقة كنموذج للجرائم الواقعة على الأموال

لا يخلو أي مجتمع من الجرائم التي تمس المال سواء المال العام أو الخاص، فالأول يخص الدولة أما الثاني المال الخاص فهو يخص مال أشخاص القانون الخاص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، وبالنظر إلى القيمة الهامة للأموال في سبيل التطور والرفاهية وتلبية حاجيات الأفراد فقد اهتم القانون بحماية هذا المال وهو ما يصدق على المشرع الجزائري الذي خصص مجموعة من القوانين لحماية المال بصفة عامة.

غير أنه نشير في هذا الصدد إلى أن المال العام ومال الأشخاص المعنوية الخاصة محمي بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه المطبوعة، بينما مال الشخص الطبيعي محمي بموجب قانون العقوبات، هذا الأخير يجرم مجموعة من الأفعال التي تمس مال الأشخاص أهمها جريمة السرقة، النصب والاحتيال، إصدار شيك دون رصيد، خيانة الأمانة، وصولا إلى الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات التي تمس مال الأشخاص هي الأخرى بطريقة غير مباشرة. فأشهر نموذج في التعدي على مال الغير هي جريمة السرقة التي سنتطرق إليها بالشرح من خلال أركانها ثم عقوبتها.

المطلب الأول:

أركـــــان جريمة الســـــــرقـــة

جريمة السرقة هي التي تقع على الأموال أو الأشياء المنقولة دون العقارات، وهي تتطلب توافر جميع الأركان مثلها مثل باقي الجرائم أي الركن المادي والمعنوي، وعليه سنتطرق إلى هذه النقاط بالشرح إضافة إلى محل جريمة السرقة وما يثيره من إشكالات في ظل التطورات التي تشهدها هذه الجريمة.

الفرع الأول- الركن المادي لجريمة السرقة: جاء في المادة 350 من قانون العقوبات بأنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

من خلال نص هذه المادة نجد أنها حددت الفعل أو السلوك الذي يشكل الركن المادي للسرقة بالإختلاس، إلا أن هذا المصطلح واسع جدا وغير واضح الأمر الذي يقتضي منا توضيح هذا المصطلح من خلال ما سيتم عرضه الآن.

أولا- المقصود بفعل الإختلاس: بالعودة إلى النصوص القانونية نجد بأن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بفعل الإختلاس وإن كان قد ذكر في المادة 350 من ق ع بأن الإختلاس يقوم على أخذ مال الغير دون رضاه، إلا أن هذا التفسير يبقى ظاهري ولا يفي بالغرض من أجل شرح وتفسير معنى الإختلاس فهل يمكن أن نقول بأن السرقة يرادفها مصطلح الاختلاس، أخذ، نزع، الإستحواذ؟ على أن يرادف هذه المصطلحات مال الغير لأن السرقة لا ترد إلا على مال الغير ودون رضاه بطبيعة الحال.

للإجابة على هذا السؤال نقول بأنه ليس من السهل تفسير وشرح مصطلح الإختلاس في ظل تطور الأفعال التي تشكل الركن المادي للسرقة، هذا ما أدى إلى اجتهاد الفقه من أجل الوصول إلى تحديد المقصود بفعل الإختلاس الذي يتكون من عنصرين أساسين وهما[1]:

أ- عنصر الإستيلاء: يتم الإستيلاء بأي طريقة كانت سواء تم خلسة أو باللجوء إلى طرق احتيالية، ولا يهم إن تمت السرقة بواسطة السارق نفسه أو استعان بوسائل معينة كاستعمال الكلاب المدربة.

ب- عدم رضا المجني عليه: يعد عدم رضا المجني عليه من بين العناصر الأساسية لقيام فعل الاختلاس والسرقة.

[1]- قلات سمية، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 236-237.

ثانيا- النظريات المفسرة لفعل الإختلاس في جريمة السرقة: ظهرت ثلاث نظريات من أجل تفسير فعل الإختلاس الذي تقوم عليه جريمة السرقة وهي:

- النظرية التقليدية
- النظرية التقليدية الجديدة
- النظرية الحديثة

أ- النظرية التقليدية: عرفت هذه النظرية الإختلاس بأنه الفعل الذي يكون عند تحريك الحيازة من حائز الشيء دون رضاه، لذلك سميت هذه النظرية بنظرية تحريك الحيازة، كما تشمل أخذ مال الغير الذي يحمل عدة مترادفات كأخذ الشيء أو نزعه أو رفعه أو خطفه، حيث ساهمت هذه النظرية في التفريق بين جريمة السرقة التي تقوم عند أخذ الشيء دون رضا صاحبه وبين جريمة خيانة الأمانة التي تقوم على أساس الثقة و النصب الذي يقوم على الحيلة[1].

[1]- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة تصدر عن جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، المجلد 3، العدد 1، ص 214-215.

نوضح في هذا الصد بأن كل من جريمة النصب وخيانة الأمانة حددتا في قانون العقوبات كمايلي:

- **جريمة النصب** : نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات على أنه " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ للجمهور بقصد إصدار أسهم أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار. وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "

- **جريمة خيانة الأمانة:** نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات على أنه " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو

بالرغم من إيجابيات هذه النظرية في محاولة منها لتفسير مصطلح الإختلاس إلا أنها لم تسلم من النقد إذ من أهم الانتقادات التي وجهت لها تتلخص فيما يلي:

- تعد نظرية تقليدية لا تتماشى مع تطورات جريمة السرقة
- تركز على فعل الإختلاس الذي يكون دون رضا المجني عليه في حين أنه أحيانا قد يسلم الشيء برضا الضحية للجاني كي يفحصه ويفر الجاني به.

ب- النظرية التقليدية الجديدة: نتيجة الإنتقادات التي وجهت للنظرية التقليدية ظهرت نظرية أخرى هي التقليدية الجديدة وتسمى كذلك بنظرية التسليم الإضطراري بالنظر إلى ما يفرضه الواقع العملي أحيانا وما يقتضيه التعامل بين الناس عن طريق الأخذ و العطاء بين الناس على أن يرد الشيء إلى صاحبه في الحال وان امتنع عن ذلك يعد مرتكبا لجريمة السرقة. فرغم المنطق الذي جاءت به هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات التي انصبت على ما يلي[1]:

- النظرية واسعة من جهة وضيقة من جهة أخرى
- أحيانا الأمر لا يقتضي أن يكون هناك تسليم وإلتزام من جانب المسلم له برد الشيء مثل من يقدم له الأكل في المطعم على أساس أنه سيدفع الحساب لاحقا إلا أنه يفر خفية

بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج

ويجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية

[1]- عمري عبد القادر، مرجع سابق، ص 215.

- أحيانا لا يكون بالضرورة أخذ وعطاء بين الناس مثل حائز الشيء الذي يسرق الشيء الذي يحوزه

جـ - النظرية الحديثة: تنسب هذه النظرية إلى الفقيه جارسون الذي يؤسس في تفسيره للإختلاس على فكرة الحيازة في القانون المدني، ذلك أن الإختلاس يتم عند حيازة الشيء ماديا ومعنويا وبغير رضا مالكه أو حائزه، فالعنصر المادي هو الإستيلاء بالحيازة الكاملة أما العنصر المعنوي فهو عدم رضا المجني عليه، وتقسم الحيازة في القانون إلى ثلاثة أقسام وهي[1]:

- الحيازة الكاملة أو التامة التي تكون لمالك الشيء أو لمدعي ملكيته، وقد يكون حسن النية أو سيء النية كالسارق وخائن الأمانة في خيانة الأمانة

- الحيازة المؤقتة أو الناقصة، تتحقق عندما يحوز شيئا بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة دون الملكية التي تبقى لغيره مثل المستأجر، الدائن المرتهن رهنا حيازيا، المستعير، المودع لديه والوكيل ففي هذه الحالات الحائز لديه بعض مظاهر العنصر المادي للحيازة إلا أن هذه الأخيرة تكون دائما لحساب المالك.

- أما النوع الثالث من الحيازة فهو فيطلق عليها اسم اليد العارضة ذلك أنها ليست بحيازة مؤقتة ولا دائمة، مثل الخادم في متاع سيده

الفرع الثاني- محل جريمة السرقة: جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات على أنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، أين حدد هذا النص محل جريمة السرقة بالأشياء.

فإذا أخذنا بالمعنى الواسع للأشياء نجد أنه يدخل في دائرته جميع الحقوق والمصالح المعتدى عليها والتي تصلح أن ينصب عليها الفعل الإجرامي ويخرج من هذه الدائرة الإنسان الذي لا يصلح أن يكون محلا للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 296.

الخطف[1]، أما ما هو غير الإنسان من الأشياء التي تكون لها قيمة مادية أو معنوية فهي التي تقع عليها السرقة.

عموما فإن محل جريمة السرقة يشترط فيه أربع شروط رئيسية وهي على النحو الآتي:

- أن يكون محل السرقة مالا
- أن يكون منقولا
- أن يكون مملوكا للغير

أولا- أن يكون محل السرقة مالا: المقصود من هذا الشرط ليس المال بحد ذاته وإنما الشيء الذي يكون ذو قيمة مالية بالمعنى الواسع فكل شيء لديه قيمة مالية وقابل للتملك يشكل محلا للسرقة ويدخل بهذا المعنى ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 350 السابق ذكرها والتي تتعلق بجريمة السرقة.

وبمفهوم المخالفة فإن أي شيء ليس له كيان مادي ملموس يجعله قابلا للتملك لا يصلح بأن ينطبق عليه وصف المال ولا أن يكون موضوعا للسرقة، هو شرط بديهي باعتبار أن فعل الإختلاس مثلما سبق تفسيره يقوم على الحيازة الكاملة ولا يمكن تصور هذا إلا بالنسبة للأشياء المادية فالشيء المادي هو الذي يشغل حيزا ملموسا وكل ماله كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي[2].

أما الأشياء المعنوية التي ليس لها كيان مادي ملموس مثل الأفكار والنظريات العلمية لا تصلح أن تكون محل سرقة ماعدا إذا تم توثيقها حينئذ تصلح أن تكون محلا للسرقة[3].

---

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 299.

[2]- د، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 664.

[3]- د، محمد اقبلي، د، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، الطبعة الأولى ، 2020، ص 154

ثانيا- أن يكون محل السرقة منقولا: بمفهوم المخالفة للعقار في القانون المدني[1] فإن المنقول هو كل شيء أمكن نقله من مكان لآخر دون أن تلف، فاشتراط أن يكون محل السرقة هو المنقول هو شرط منطقي حتى وإن لم تذكر ذلك نص المادة 350 من قانون العقوبات، إذ لا يمكن أن تكون العقارات محلا للسرقة وإنما تنصب السرقة على المنقولات الموجودة بالعقار مثل أبواب ونوافذ المنزل، وكذلك العقارات بالتخصيص وهي المنقولات التي يضعها صاحبها لخدمة عقاره أو استغلاله كالجرار ومختلف الآلات الفلاحية في الأرض الزراعية يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة.

كما نشير في هذا الشأن بأنه لا يهم نوع وطبيعة المال المنقول محل السرقة فكل شيء قابل للإنتقال من يد إلى أخرى يصلح أن يكون محل سرقة سواء كانت الأجسام صلبة أو سائلة أو غازية في صورة الماء والكهرباء والغاز، إذ يعد سارقا في فرنسا من يعطل حركة المؤشر أو يبطيء سيره أثناء مررو التيار الكهربائي، أو من يقوم بإعادة توصيل خط الكهرباء دون علم مصالح الكهرباء، ونفس الشيء بالنسبة لسرقة الماء والغاز[2]، ونفس الإتجاه ذهب إليه المشرع المصري حينما وضع تعريف لجريمة سرقة التيار الكهربائي حينما يستخدم المنتفع بالتيار الكهربائي أو يتخذ أي إجراء عمدي ينتج عنه إيقاف تسجيل العداد أو تخفيض كفاءته، بينما المشرع الجزائري لا يزال يطبق النصوص العامة على جريمة سرقة الكهرباء[3]، أي تطبيق نص المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات وهو الأمر الذي لا يستقيم مع خصوصية هذه الجريمة مع جرائم السرقة الأخرى.

---

[1]- جاء في المادة 683 من القانون المدني الجزائري بأن " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 300-301.

[3]- حسيبة زغلامي، جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة العربي تبسي تبسة ، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص 341

ثالثا- أن يكون محل السرقة مملوكا للغير: حيث يشترط أن يكون الشيء المسروق ملكا للغير حتى تقوم السرقة، ومصطلح الغير في هذا الشأن ينصرف إلى أي شخص أجنبي عن الجاني سواء كان معروف أو غير معروف، ومنه لا يعد سارقا كل من[1]:

- اختلس شيئا يملكه وفي اعتقاده أنه يعود للغير
- المالك الذي يستحوذ على شيء سبق أن سلمه للغير كرهن مثلا

فرغم توفر النية الإجرامية في المثالين السابقين إلا أنها لا تعد سرقة لأن الإختلاس يجب أن يقع على ملك الغير، غير أنه لا ينبغي ثبوت ملكية الغير للمنقول وفقا لأحكام القانون المدني بل يكفي يثبت لسلطة الإتهام عدم ملكية المتهم للمنقول وكونه من الأشياء المباحة ذلك أنه لا يمكن الإدعاء بسرقة مخدرات من طرف شخص ما.

إلا أن المسألة الأكثر أهمية في كل هذا هو أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا وهذا على النحو الآتي بيانه[2]:

- فيما يتعلق بأن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس، هذا الأمر يتوافق مع مفهوم جرائم الاعتداء على الأموال التي تقع على ملك الغير بطبيعة الحال ولا يتصور وقوعها من مالكها، ومنه من اختلس ماله لا يمكن أن يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره أو كان المال متنازع عليه ثم ثبت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه.

- فيما يتعلق أن يكون المال ملكا للغير وقت السرقة، ذلك أنه لا يكفي أن يكون الشخص سارقا بمجرد اختلاسه لمال غير مملوك له بل يضاف له أن يكون هذا المال مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس، وتطبيقا لهذا لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك

[1]- د، محمد اقبلي، د، عابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، 154.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 305-306.

لها مثل الأموال المباحة أو المتروكة، إلا أن الأشياء المفقودة أو الضائعة تكون محلا للسرقة رغم خروجها عن حيازة أصحابها ماديا غير أن هذا لا ينفي ملكيتهم لها[1].

الفرع الثالث– الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي أو القصد الجنائي من بين أركان الجريمة عموما، وجريمة السرقة تقتضي توافر القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية، غير أن القصد الجنائي كما هو معلوم ينقسم إلى قسمين قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص وهنا تثار إشكالية تتعلق بمدى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل الآن.

أولا– القصد الجنائي العام: يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة السرقة بانصراف إرادة الجاني إلى اختلاس المال المملوك للغير، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات حينما ذكر بأن السارق هو من اختلس شيئا غير مملوك له.

لكن الملاحظ على نص المادة 350 من قانون العقوبات أنها لم تذكر صراحة بأن السرقة من الجرائم العمدية وهذا خلاف ما ذهب إليه المشرع المغربي الذي أشار إلى ذلك في الفصل 505 من قانون العقوبات عندما استعمل عبارة عمدا، إلا أنه يمكن أن نستشف بأن المشرع الجزائري قد أخذ هذا المنحى هو الآخر باعتبار أنه لا تقع الجريمة إذا أثبت الشخص أنه أخذ شيء غير مملوك له عن طريق الخطأ، ومنه فإن القصد الجنائي العام في السرقة يقتضي توافر عنصري الإرادة والعلم[2]:

---

[1]– المال المباح هو المال الذي لا مالك له ومن يحوزه أولا هو مالكه، أما المال المفقود فهو من خرج عن الحيازة المادية لصاحبه دون أن يفقده ملكيته فتظل الملكية قائمة رغم فقده، وكل من عثر على هذا المال المفقود يتوجب عليه تبليغ السلطات المعنية بهذا الأمر فإذا تعمد اخفاء الشيء ولم يبلغ يتهم بالسرقة متى ضبط الشيء المفقود بحوزنه.
المصدر: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990، ص 219.

[2]- د، محمد اقبلي، د، عابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، 160.

أ- **عنصر الإرادة:** وهي اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال، وذلك بسلب حيازته التامة من حائزه القانوني، وبناء على ذلك تنتفي الإرادة إذا قام بأخذ المال المملوك للغير نتيجة إكراه، أو أن المال الذي أخذه مباح.

ب- عنصر العلم: أي أن يكون الجاني عالما بأن المال الذي يختلسه ملكا للغير وأن هذا الاستيلاء حصل دون رضا مالكه، وإذا انتفى عنصر العلم فإن عنصر الإرادة وحده غير كاف لوقوع جريمة السرقة.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص: كما هو معلوم أن القصد الجنائي الخاص هو الغاية المقصودة من ارتكاب الجريمة أو الهدف المبتغى منها، لهذا ثار نقاش بين فقهاء القانون يتعلق بمدى اشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة، خاصة أن جميع البحوث القانونية التي تتعلق بالسرقة نجدها دائما تذكر بأن السرقة هي اختلاس مال مملوك للغير مع نية التملك أي الإستئثار به والتصرف به تصرف المالك، فنية الجاني هنا أن يحوز الشيء حيازة تامة ويباشر عليه السلطات التي يتمتع بها المالك، هذا ما يحول دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا الشيء، وإذا اقتصرت نية الفاعل على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الجنائي الخاص وانتفت معه جريمة السرقة[1].

خلافا لهذا الإتجاه يوجد اتجاه ثاني يرى بأنه يجب الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لقيام جريمة السرقة، ذلك أن الاختلاس منطقيا لا يتحقق في ذاته إلا إذا اقترن بنية تملك الشيء دون جعل هذا الأخير كشرط لقيام جريمة السرقة مثل استعمال شيء مؤقتا وهو ما اتجهت إليه فرنسا في حق من استعمل سيارة بدون علم صاحبها، وهي المسألة التي أثارت جدلا كبيرا مع ظهور المركبات ذات محرك وانتشارها في النصف الأول من القرن العشرين أين طرح تساؤل حول ما إذا كان استعمال سيارة من أجل النزهة فقط أي خلال فترة مؤقتة ولغرض معين يعد سرقة، فبعد تردد القضاء اعتبر هذا الفعل سرقة على أساس

[1]- د، فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة نشر، ص 721.

سرقة بنزين في الأول ثم بعد ذلك على أساس استعمال السيارة خلال الفترة المؤقتة اقترنت مع التصرف فيها تصرف المالك[1].

[1]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 310.

المطلب الثاني:

عقوبـــــــــة جـــــــــريمة الســـــرقة

تعد العقوبات من بين أهم الآليات الفعالة لمكافحة جريمة السرقة وذلك من خلال توقيع الجزاء حسب درجة جسامة الضرر الذي يلحقه الجاني بالضحية وكذلك ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري في ردع مرتكبي السرقة وقسمت العقوبات وفقا لتكييفها بين جنح و جنايات.

بمراجعة قانون العقوبات نجد أن السرقة جنحة وهذا هو الأصل متى كانت سرقة بسيطة غير أنه إذا كانت سرقة موصوفة تشدد العقوبة فيها وهذا ما سنتطرق إليه الآن بشيء من التفصيل، أين سنبين الفرق بين السرقة البسيطة والموصوفة والعقوبة المقررة لكل منهما.

كما أننا سنتطرق إلى بعض الحالات الخاصة التي يكون فيها قيد لتحريك الدعوى العمومي وكذلك قيود توقيع العقاب في بعض الأنواع والحالات من السرقة

الفرع الأول– السرقة البسيطة: السرقة البسيطة هي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من ظروف التشديد الواردة في المادة 350 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

غير أننا نشير في هذا الصدد إلى أن السرقة البسيطة في الأصل أنها جنحة، إلا أن هناك استثناء تكون فيه السرقة مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز العقاب على ذلك بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر عند سرقة محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل متى كانت غير مفصلة عن الأرض قبل سرقتها بشرط أن لا تكون مصحوبة بأي ظرف من الظروف الآتية[1]:

- السرقة ليلا
- السرقة من عدة أشخاص

[1]– المادة 450 فقرة 5 والمادة 361 من قانون العقوبات، مرجع سابق

- الإستعانة بعربة أو حيوانات لحمل المسروقات

أما فيما يتعلق السرقة عندما تكون جنحة بسيطة حسب المادة 350 من قانون العقوبات تكون عقوبتها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، إذ تعد هذه العقوبة أصلية إضافة إلى إمكانية توقيع العقوبات التكميلية بالحرمان لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من العقوبات الوارد ذكرها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

كما يجوز بالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية المنع من الإقامة طبقا للشروط المحددة في المادة 11 و 12 من قانون العقوبات[1].

[1]- راجع المادة 11 من قانون العقوبات التي تخص تحديد الإقامة، بينما المنع من الإقامة نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات كمايلي

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوقه مدته خمس سنوات بالنسبة للجنح و 10 سنوات بالنسبة للجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أوالإفراج عن المحكوم عليه

متى تم حبس شخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 30.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة

الفرع الثاني– تشديد عقوبة السرقة كجنحة: يتم تشديد عقوبة السرقة إذا كانت جنحة في حالات محددة في قانون العقوبات لا سيما ما تعلق منها بحالة الضحية أو مكان اقتراف السرقة وإما في حالات أخرى، لذا ومن أجل التفصيل أكثر سنتطرق إلى مختلف هذه الحالات.

أولا– تشديد العقوبة عندما يتعلق الأمر بحالة الضحية: تم النص على تشديد عقوبة جنحة السرقة في هذه الحالة إذا تمت بـ:

- استعمال العنف أو التهديد به
- إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل

إذ تكون العقوبة إذا تم ارتكاب السرقة في أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إضافة إلى إمكانية توقيع العقوبات التكميلية[1].

جعل المشرع من هذه الحالات كظرف مشدد للعقوبة بالنظر إلى سهولة ارتكاب جريمة السرقة على هؤلاء الضحايا وبالنظر إلى الواقع الذي يشهد ازديادا مضطردا في سرقة هؤلاء الضعفاء، كما أن تحقيق النتيجة الإجرامية على مثل هؤلاء يتحقق لا محالة خاصة أن الضحية ليس لديها القوة الكافية لرد الإعتداء الواقع عليها.

ثانيا– تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان وقوع السرقة: عند ارتكاب السرقة في الأماكن التي جاء ذكرها في نص المادة 352 من قانون العقوبات تشدد العقوبة بحيث تكون بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتشمل هذه الأماكن ما يلي:

- في الطرق العمومية

[1]– المادة 350 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

- في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة
- في داخل نطاق السكك الحديدية
- في المحطات والموانئ وأرصفة الشحن أو التفريغ

فالملاحظ أن هذه الأماكن التي جاء ذكرها في المادة 352 من ق ع هي الأماكن العامة التي تكثر فيها مصالح و حركة نقل الأشخاص والبضائع، فهذه الأماكن يسعى المشرع دائما إلى حمايتها بالنظر إلى حرمتها من جهة، وكثرة جرائم السرقة التي تقع في هذه الأماكن من جهة أخرى الأمر الذي يستدعي تشديد العقوبة حتى يكون هناك ردع لمرتكبيها.

ثالثا- ظروف أخرى تشدد فيها عقوبة جنحة السرقة: إضافة إلى ما تم ذكره في الحالتين السابقتين باعتبارهما من بين حالات تشديد السرقة، فقد درج المشرع ظروف أخرى تشدد فيها عقوبة السرقة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وذلك في حال ما إذا ارتكبت في ظرف واحد من الظروف الآتي ذكرها[1]:

- السرقة ليلا
- اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الداخل أو الخارج أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

هذا ويجوز أن يحكم على الجاني بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات والمنع من الإقامة المنصوص عليه في المادة 12 و 13 من نفس القانون[2].

[1]- المادة 354 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- راجع هذه العقوبات التكميلية التي تم ذكرها في الصفحة 50 من هذه المطبوعة

الفرع الثالث– السرقة الموصوفة: تعد السرقة موصوفة كجناية إذا توافرت فيها مجموعة من ظروف التشديد المذكورة في قانون العقوبات الجزائري، وهي إما مع حمل السلاح أو متى وقعت في ظرف استثنائي، أو أنها ارتكبت بتوافر ظرفين أو أكثر من ظروف التشديد، أين سنشرح مختلف هذه المسائل وفق ما سيأتي عرضه الآن.

أولا– السرقة مع حمل السلاح: نص المشرع الجزائري على أن القيام بالسرقة مع حمل السلاح يعد جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، أين تكون هذه العقوبة عندما يحمل مرتكبو السرقة أو أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، كما تطبق نفس العقوبة إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم[1].

من خلال هذا النص يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد تعامل بحزم شديد عند ارتكاب السرقة بواسطة حمل السلاح مادام أنه لم يفرق بين حمل السلاح واستعماله وكذلك حمله من طرف جاني واحد أو عدة جناة، فالعبرة دائما بحمل السلاح كظرف مشدد من جنحة إلى جناية، وهو نفس ما اتجهت إليه التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي الذي نص في المادة 507 من القانون الجزائي التي تعاقب بالسجن المؤبد على من قام أو قاموا بالسرقة مع حمل السلاح سواء كان ظاهرا أو خفيا، فأساس تشديد العقوبة كجناية عند السرقة مع حمل السلاح يعود للأسباب الآتية[2]:

- حمل السلاح وحده يشكل خطورة حتى ولو لم يستعمل
- حمل السلاح يبعث الخوف والرعب لدى الضحية
- سهولة السرقة عند حمل السلاح أين يستسلم الضحية ولا يقاوم
- حمل السلاح لوحده يعد ظرفا مشددا حتى ولو يثبت الجاني أنه لم يكن ينوي استعماله

[1]– المادة 351 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– د، محمد اقبلي، د، عابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، 181.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن السلاح المقصود في نص المادة 351 هو السلاح الذي حددته المادة 2/93 من قانون العقوبات وهي كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة و الراضة، ولا تعتبر حسب نفس المادة فقرة 3 السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.

فالملاحظ على أن مفهوم السلاح وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات يكون إما سلاح بطبيعته أي الذي يستعمل للقتل والضرب والجرح، وكذلك السلاح بحسب الإستعمال أي يكون سلاح متى استعمل من أجل القتل أو الضرب أو الجرح مثل المطرقة أو المنشار إذ تعد مثل هذه الآلات أسلحة بحسب استعمالها. غير أن نص المادة 93 المشار إليه أعلاه يتعارض من جهة أخرى مع نص المادة الرابعة من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي الذي يصنف الأسلحة البيضاء ضمن الصنف السادس ويعاقب على حملها بدون سبب شرعي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج[1]، إذ أنه بسبب هذا التناقض في كثير من الأحيان يتم معاقبة من يحمل سكين مطبخ مثلا على أنه سلاح أبيض أو السكين الذي يستعمله الكهربائي في عمله على أنه سلاح أبيض بطبيعته حسب مفهوم الأمر 97-06 غير أنه لا يعد كذلك حسب مفهوم نص المادة 93 من قانون العقوبات، مما ينبغي تدخل المشرع مرة أخرى حتى يفصل في هذا الأمر خاصة وأن الكثير من الأفراد يجدون أنفسهم محل متابعة بحمل سلاح دون مبرر.

[1]- المادتين 04 و 39 من الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية ، عدد 06، 1997.

لمزيد من التفصيل حول تصنيف الأسلحة في القانون الجزائري راجع مقال: مرغني حيزوم بدر الدين، النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، عدد 2 (عدد خاص)، 2020، ص ص 521-536.

ثانيا- السرقة أثناء الكوارث أو الظروف الإستثنائية: جعل المشرع الجزائري من الظرف الزمني الذي ترتكب فيه جريمة السرقة من بين الحالات التي تعد فيها جناية، إذ أنه بالرجوع إلى نص المادة 351 مكرر من قانون العقوبات فإنه يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد متى وقعت في الأزمنة الآتية:

- أثناء الحريق
- بعد انفجار أو انهيار
- زلزال أو فيضان أو غرق
- تمرد أو فتنة أو اي اضطراب آخر

من خلال نص هذه المادة نجد بأن السرقة إذا تمت أثناء أو بعد الحوادث أو الكوارث الطبيعية، أو فتنة أو تمرد داخل البلد أو أي اضطراب كالإنفلات الأمني أو مظاهرات يتم بموجب هذه الحالات تشديد عقوبة السرقة بالنظر إلى سهولة ارتكاب الجريمة في مثل هذه الحالات، كما أن الجاني يستغل ضعف الضحايا في مثل هذه المواقف أين يكون الجو العام يسوده القلق والخوق، لذلك نجد معظم التشريعات المقارنة قد جعلت من إدراج مثل هذه الحالات للسرقة ضمن السرقة الموصوفة التي تعد جناية.

في هذا الصدد نجد المشرع المغربي في الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 510 من القانون الجزائي جعل من السرقة كجناية عندما تقع في أوقات الحريق أو الإنفجار أو الهدم أو الفيضان، الغرق أو الثورة أو التمرد أوي كارثة أخرى[1]، وهو بذلك يتوافق مع المشرع الجزائري تماما مثلما أشرنا إليه من قبل.

ثالثا- توافر ظرفين أو أكثر من ظروف التشديد: تكون جريمة السرقة موصوفة جناية وتكون عقوبتها من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000

[1]- د، محمد اقبلي، د، عابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، 174.

دج إلى 2.000.000 دج متى ارتكبت بتوافر ظرفين أو أكثر من ظروف التشديد الآتية[1]:

- السرقة باستعمال العنف أو التهديد به
- السرقة ليلا
- السرقة بواسطة شخصين أو أكثر
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
- اذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المنزل الذي ارتكبت فيه السرقة

جعل المشرع الجزائري من هذه الحالات كظرف لتشديد عقوبة السرقة كجناية بالنظر إلى استعمال وسائل معينة للسرقة كالعنف واستحضار مركبة واستعمال التسلق والكسر والمفاتيح المزورة وغيرها إضافة إلى ظرف الليل أو للإعتبارات المتعلقة بصفة الجاني كسرقة الخادم لمخدومه، فمثل هذه الظروف تشدد عقوبة السرقة كجناية وتصل عقوبة السجن إلى 20 سنة لأن ارتكابها في مثل هذه الظروف كظرف الليل مثلا إنما يرجع لطبيعته الذي يعد للراحة والأمن والسكينة حيث يستغل الجاني الضحية لتعبه وراحته من أجل القيام بالسرقة، كما أن فرص الإغاثة واكتشاف الجريمة ليلا صعبا عما هو عليه

[1]- المادة 553 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الحال في النهار[1] ومنه لجأ المشرع إلى تشديد العقوبة في مثل هذا الظرف، وهو نفس الكلام الذي يصدق عند الكسر واستعمال مفاتيح مصطنعة أو استحضار مركبة وغيرها من الوسائل التي تعزز فرضية تحقيق النتيجة الإجرامية في مثل هذه الظروف، كما نشير في هذا الشأن إلى أن المشرع المصري[2] هو الآخر جعل من مثل هذه الحالات المشابهة لما جاء به المشرع الجزائري من بين الحالات التي تشدد فيها عقوبة السرقة الموصوفة.

الفرع الرابع– الحالات المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية والإعفاء من العقاب: من خلال هذه الجزئية أردنا أن نشير إلى مسألة لها علاقة بالعقاب على جريمة السرقة ذلك أنه هناك حالات تقع فيها الجريمة إلا أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية لقيود قانونية، كما أن هناك حالات يعفى فيها الجاني من العقاب.

أولا– قيود تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة: بالنظر إلى خصوصية بعض الجرائم التي تقع في الأسر و الجرائم المالية ومن منطلق حماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها، ترك المشرع الجزائري أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المتضرر حرية اختيار المطالبة بمعاقبة الفاعل من عدمه[3]، وهو الكلام الذي يصدق على جريمة السرقة بين الأقارب التي يمكن فيها للنيابة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور وهو ما يعد استثناء على سلطة الملائمة التي تملكها النيابة العامة.

---

[1]– صالحي لزهر، ظرف الليل وأثره في الجريمة والعقوبة ، دراسة في قانون العقوبات الجزائري، السرقة نموذجا، مجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 191.

[2]– د، محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة صوت القانون، مجلة تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 995 و مايليها

[3]– د، محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 27.

نص المشرع الجزائري في هذا الشأن بموجب المادة 369 من قانون العقوبات بأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات.

ثانيا- الإعفاء من العقاب: جاء في نص المادة 368 من قانون العقوبات بأنه لا يعاقب على السرقة التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه ولا يخول لهم إلا الحق في التعويض المدني:

- السرقة التي تقع من الأصول إضرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- السرقة التي تقع من الفروع إضرار بأصولهم

هذا النص ذكر أنه يعفى من العقاب الذي يعد من النظام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه، غير أن الجريمة تبقى قائمة ولا تنتفي الجريمة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لأسباب الإباحة التي سبق ذكرها في هذه المطبوعة، على يحتفظ للمضرور بحقه في التعويض المدني.

الفصل الثاني:

جـــــــــــرائم الفســـــــــاد

يعد الفساد من بين أهم المواضيع تداولا في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية والقانونية والاجتماعية وذلك بالنظر إلى ما يخلفه هذا الفساد من آثار وخيمة على الدولة والفرد معا، خاصة بعد أن تطورت جرائم الفساد التي كانت ترتكب على نحو ضيق على المستوى الداخلي للدولة إلى المستوى الدولي بفعل ممارسة هذه الجرائم من طرف عصابات الإجرام المنظم، من هنا أدركت الدول مدى خطورة هذه الجرائم التي مست جميع دول العالم وكذلك فساد كبار المسؤولين على مستوى المنظمات الدولية مثل الذي حدث مع مديرة صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد التي اتهمت من طرف السلطات الفرنسية عام 2014 لتورطها في جرائم فساد.

بالنظر إلى هذا التطور في هذا النوع من الإجرام بدأت دول العالم بالعمل من أجل الاتحاد فيما بينها لخلق آليات فعالة لمكافحة جرائم الفساد وهو الأمر الذي توج عام 2003 بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 اكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ عام 2005.

هذه الاتفاقية جاءت بديباجة و واحد وسبعون مادة مقسمة على عدة مسائل تتعلق بالتدابير الوقائية، التجريم، التعاون الدولي، استرداد الموجودات و آليات التنفيذ، حيث تعد هذه الاتفاقية المرجع الأساسي للدول من أجل الوقاية من جرائم الفساد و كذلك مكافحتها بعد أن صادقت عليها معظم دول العالم من بينها الجزائر[1] التي قامت مباشرة بعد التصديق عليها على إصدار قانون مكافحة الفساد 06-01 الصادر عام 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء هو الآخر بعدة أحكام منها ما كان منصوص عليه من قبل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو جديد تم النص

[1]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 افريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26.

عليه لأول مرة في هذا القانون مثلما سنبينه لاحقا، إلا أن موضوع دراستنا في هذا الشأن يتعلق بجرائم الفساد لا الوقاية منها أو آليات مكافحتها.

بناء على ما سبق ذكره فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم جرائم الفساد وليس جميعها باعتبار أن المجال لا يتسع لدراسة كل جريمة بالتفصيل[1]، وعليه سنقسم دراستنا في هذا الشأن إلى جرائم الفساد التقليدية ثم جرائم الفساد المستحدثة مستندين في ذلك على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فقط **نشير إلى مسألة مهمة قبل بداية عرض جرائم الفساد أين سنركز عند التطرق إلى كل جريمة إلى الركن المادي المكون للجريمة، لكن دون التطرق إلى الركن المعنوي لكل جريمة من جرائم الفساد حتى نتفادى التكرار، فالركن المعنوي واحد في جميع جرائم الفساد، كما يمكن للطلبة مراجعة الركن الذي تم شرحه ضمن الفصل الأول من هذه المطبوعة.**

[1]– تناول المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة جرائم نذكر من بينها: جريمة الرشوة في القطاعين العام والخاص، اختلاس الممتلكات، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، اعاقة سير العدالة، عدم التصريح بالممتلكات، التمويل الخفي للاحزاب السياسية، جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الغدر.

المبحث الأول:

جـــــرائم الفســـــــاد التقليـــــدية

إن المقصود بجرائم الفساد التقليدية ليس تاريخ ظهور الجريمة في حد ذاتها وإنما يرتبط ذلك بتعامل المشرع الجزائري معها، فجرائم الفساد التقليدية موضوع دراستنا هي الجرائم التي كان قد جرمها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات باعتباره المرجع العام في التجريم والجزاء، غير أنه بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة أعاد إدراج هذه الجرائم ضمن هذا القانون الخاص وألغى ما كان معمولا به في قانون العقوبات، وعليه سنتطرق إلى أهم هذه الجرائم فقط بشيء من التفصيل حتى نوضح لطلبتنا كيف تقوم هذه الجرائم وذلك بالتطرق إلى هذه النماذج الآتية :

- جريمة الرشوة
- جريمة استغلال النفوذ
- جريمة اختلاس المال العام

المطلب الأول:

جـــــريمة الرشـــــــوة

تعد جريمة الرشوة من أقدم الجرائم التي تعرفها المجتمعات و الدول كما أنها من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "[1] ، فهذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام قد نهى على تقديم المال للحاكم أو المسؤول من أجل أخذ وهضم حقوق الآخرين.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادتين 126 و 129 من قانون العقوبات اللتان تم إلغائهما بعد أن صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006، أين نص على تجريم رشوة الموظف العمومي وموظفي المؤسسات الدولية والرشوة في القطاع الخاص، وباعتبار أننا بصدد التطرق إلى جرائم الفساد التقليدية سيقتصر الأمر على دراسة رشوة الموظف العمومي الذي نص عليه قانون 06-01 أين فسمت الرشوة إلى سلبية وأخرى إيجابية وهو ما سنتطرق إليه الآن.

الفرع الأول- جريمة رشوة الموظف العمومي السلبية: تسمى هذه الجريمة بجريمة الموظف المرتشي، التي نص عليها قانون مكافحة الفساد بأنها تقوم عند قيام الموظف العمومي بطلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في إطار واجباته[2].

من خلال نص هذه المادة نجد أنها قد حددت الرشوة في القطاع العام بالاستناد على الموظف العمومي الذي عند قيامه بمجموعة من الأفعال يكون قد ارتكب جريمة

---

[1]- الآية 188 من سورة البقرة.

[2]- المادة 2/25 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الرشوة التي يعاقب عليها قانون مكافحة الفساد، لذا سنتطرق بالشرح إلى أهم المسائل التي تثيرها هذه الجريمة وهي مفهوم الموظف العمومي ثم النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة.

أولا- مفهوم الموظف العمومي: بالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه قد حدد مفهوم الموظف العمومي في المادة 2 فقرة ب وهو يشمل:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميته أو رتبته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أيه مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

من خلال ما جاءت به المادة 2 من قانون مكافحة الفساد يتبين بأنه قد تم تقسيم فئة الموظفين العمومين إلى ثلاث فئات وهم: الموظف الحكمي، الموظف الفعلي والموظف العام الحقيقي وفق ما يلي[1]:

- الموظف الحكمي، وهو كل شخص يقوم بخدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين مثل أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أو المجالس الوطنية التشريعية، أعضاء مجالس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إضافة إلى من يشغلون المناصب القضائية ومن

[1]- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 1، العدد 1، 2010، ص 48-49.

يساعدون القضاة في ممارسة مهامهم كالمحكمين، الخبراء، الحراس القضائيون والمصفين.

كما يدخل ضمن فئة الموظف الحكمي العامل أو المستخدم في الدولة أو الإدارة العامة وهذه الفئة تشمل الأجراء وموظفي و عمال المرافق الصناعية والتجارية، وضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو أي فرد من أفرادها دون تمييز.

– الموظف الفعلي، وهو يشمل الموظف الذي تم تعيينه إلا أن قرار تعيينه كان مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري كعدم امتلاك الموظف المطلوب لشغل تلك الوظيفة غير أنه خلال تلك الفترة قبل إعادة سحب قرار تعيينه تعامل مع أشخاص وارتكب جرائم فساد هنا يحسب على أنه موظف عمومي.

– الموظف العام الحقيقي، وهو يشمل الموظف العام الدائم الذي يتولى عملا دائما في وظيفة معينة في إحدى المؤسسات التي يحددها القانون، وكذلك الموظف العام المؤقت الذي يتولى وظيفة أنشأت لأداء عمل مؤقت أو أن الموظف يشغلها لمدة محددة من حيث الزمان والمكان، وبالإضافة الى الموظف الدائم والمؤقت نجد الأجير الذي في خدمة الدولة يتلقى مقابل الخدمة التي يؤديها للصالح العام.

ثانيا– النشاط الإجرامي المكون للركن المادي: يتجه الفقه إلى تحديد الرشوة على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته وذلك بأن يتخذ سلوكا من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالوظيفة و الإنحراف عنها[1]، وفي هذا الصدد لم يعرف لنا المشرع الجزائري جريمة الرشوة عموما وصورة الرشوة السلبية أو الموظف المرتشي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01، غير أنه بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد حدد الأفعال التي تقوم على أساسها الرشوة السلبية في المادة 2/25 منه وهي متى قام الموظف العمومي بطلب أو

[1]– قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة تصدر عن المركز الجامعي البيض، العدد الثالث، 2015، ص 59

قبول المزية غير المستحقة، ومنه فإن النشاط الإجرامي أو السلوك المُجرَم يتحدد هنا إما بالطلب أو القبول وفق ما سنبينه الآن.

1- الطلب: يعد الطلب من بين الأفعال التي يستند عليها لقيام الرشوة السلبية فهو التعبير الذي يصدر بالإرادة المنفردة للموظف العمومي المختص يطلب من خلاله من صاحب الحاجة مقابلا لأداء عمله الوظيفي شريطة أن يصل هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة حتى ولو لم يصدر قبول من هذا الأخير، فمتى تم الطلب على هذا الشكل كانت جريمة الرشوة قائمة بتوافر الركن المعنوي بطبيعة الحال، كما نشير في هذا الصدد إلى أن الجريمة تقوم حتى ولو رفض صاحب الحاجة هذا الطلب[1].

فجريمة الرشوة لا يشترط فيها تحقق النتيجة الإجرامية حيث تصنف ضمن جرائم الخطر بمجرد إتيان السلوك الذي يحظره القانون تقوم الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك من يقصد المحافظة العقارية من أجل استخراج البطاقة العقارية فيطلب منه المحافظ العقاري مبلغا من المال مقابل الحصول على البطاقة، في هذه الحالة تقوم جريمة الرشوة في حق المحافظ على اعتبار أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء قبل صاحب المصلحة العرض أو لا على النحو الذي ذكرناه سابقا، كما ننوه في هذا الشأن إلى أن الطلب قد يكون مكتوبا أو شفاهة صراحة أو ضمنيا.

2- القبول: يتحقق القبول متى كان هناك عرض من صاحب المصلحة أو الحاجة وهذا ما يتفق مع ما جاءت به المادة 2/25 من القانون 06-01 وذلك عندما يقبل الموظف العمومي للمزية غير المستحقة التي عرضت عليه، ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره وبانتفاء العرض الجدي في الظاهر تنتفي الرشوة حتى ولو قبل هذا العرض الموظف، مثال على ذلك أن يعرض صاحب المصلحة على الموظف مال الدنيا كلها فهنا العرض ليس جدي، وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية عام 1933 حينما

[1]- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 50.

أقرت بأن جريمة الرشوة لا تقوم إلا بإيجاب من قبل الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجاب وقبول حقيقين، فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولي الأمر من أجل القبض على الراشي متلبسا فإن القبول لا يعتد به في هذه الحالة[1].

ثالثا- محل جريمة الرشوة: نصت المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على أن طلب وقبول الموظف العمومي للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون مقابله مزية غير مستحقة يتلقاها الموظف فالنص واضح غير أن الإشكال الذي يثار هنا يتعلق بتحديد المزية غير المستحقة.

تأخذ المزية غير المستحقة عدة معاني و صور[2]:

- قد تكون مادية كأن تكون ذهب أو سيارة، ومعنوية كحصول الموظف على ترقية أو عطلة

- قد تكون المزية ظاهرة أو مستترة مثل الحصول على شاء الموظف لمنزل بغير سعره الحقيقي

- كما لا يشترط في هذه المزية غير المستحقة أن تكون مشروعة، إذ قد تكون غير مشروعة كالمخذرات أو أشياء مسروقة

كما نشير في هذا الشأن إلى أن المزية غير المستحقة بمفهوم المادة 2/25 من القانون 06-01 قد تكون لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، إذ قد يعين المرتشي شخصا آخر تقدم له المزية بأن يكون قريبه كزوجته أو إبنه أو أي شخص غير قريبه، ولا يعاقب القانون في هذا الشأن هذا الشخص الذي كلفه باستلام المزية سواء

---

[1]- عادل مستاري، و موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 5، 2009، ص 171.

[2]- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 53.

كان عالم بأن مصدرها رشوة أو لا وهذا ما يعد من أوجه القصور التي ينبغي تداركها بمعاقبة من كان على علم بأن هذه المزية غير مستحقة[1].

رابعا- الغرض من الرشوة: يتمثل الغرض من جريمة الرشوة هو النزول عند رغبة الراشي مقابل المزية التي حصل أو سيحصل عليها الموظف العمومي وفق الشروط الآتية:

1- **القيام بعمل أو الامتناع عن عمل:** أي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا كمن يدفع مبلغا ماليا لضابط الشرطة من أجل حفظ ملف الشكوى فهذا الفعل الأخير يعد امتناعا عن عمل ذلك أن الشكوى لا تحفظ وإنما يتم إرسالها لوكيل الجمهورية، أما قيام الموظف بعمل مقابل مزية غير مستحقة تكون مثلا في صورة اشتراط كاتب الضبط على متقاضي مبلغا من المال مقابل تسليمه لحكم قضائي.

2- أن يكون العمل من اختصاص الموظف العمومي: وهذا ما اشترطته المادة 2/25 من القانون 06-01 حينما ذكرت عبارة القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، مما يطرح تساؤلا في حالة ما إذا كان هذا العمل لا يدخل في اختصاص الموظف الذي طلب أو قبل المزية غير المستحقة هل تقوم جريمة الرشوة أم لا؟

في حين كان نص المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات لا يشترط أن يكون هذا العمل يدخل في اختصاص الموظف العمومي بل يمكن أن يتعداه إلى العمل الذي سهلت له وظيفته القيام به[2].

[1]- سعدي حيدرة، نفس المرجع، ص 54.

[2]- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني- جريمة رشوة الموظف العمومي الإيجابية: تسمى بجريمة الشخص الراشي إذ أنه خلافا للرشوة السلبية التي يكون فيها الموظف العمومي هو المرتشي عندما يبادر هو بنفسه بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، فإن الرشوة الإيجابية تتم عندما يقوم أي شخص بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

من خلال هذا النص سنبين بالشرح أهم النقاط الرئيسية والتي تتعلق بالصفة المفترضة في الرشوة الايجابية، ثم النشاط الإجرامي الذي يكون الركن المادي، محل الجريمة، ثم الغرض من الرشوة.

أولا- الصفة المفترضة في الرشوة الايجابية: كنا قد أشرنا عند الحديث على جريمة الرشوة السلبية أن صفة الجاني أو الصفة المفترضة هي أن يكون موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن الصفة المفترضة في جريمة الرشوة الايجابية لا يشترط أن يكون موظفا عموميا وهذا بالنص الصريح في المادة 1/25 من قانون 06-01 أين ذكرت **كل** من وعد موظف عمومي أو عرضها عليه أو منحه إياها، فمصطلح كل يفيد أي شخص مهما كانت صفته المهم أن يتم وعد أو عرض أو منح الموظف العمومي مزية غير مستحقة، فالعبرة هنا بطبيعة الحال أن يكون أحد طرفي الاتفاق موظف عمومي فإذا لم يكن هذا الأخير في هذا الاتفاق تنتفي جريمة الرشوة بصورتيها السلبية والايجابية.

ثانيا- النشاط الاجرامي المكون للركن المادي في الرشوة الايجابية: يتحقق النشاط الإجرامي في الرشوة الايجابية حسب المادة 1/25 من قانون 06-01 عبر مجموعة من السلوكيات وهي:

[1]- المادة 1/25 من القانون 06-01، مرجع سابق.

- الوعد
- العرض
- المنح

1- الوعد: يتحقق متى قام صاحب المصلحة بعرض حاجته لدى الموظف العمومي ثم يقدم له وعدا بمنحه مزية غير مستحقة، ويشترط في هذا الوعد أن يكون جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية وأن يكون محددا[1].

فتقوم جريمة الرشوة الايجابية متى قام الشخص الذي يريد الحصول على رخصة بناء في حين أن ملفه غير مستوفي للشروط القانونية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن عندما يعد رئيس المجلس الشعبي بمنحه هاتف ذكي إذا حصل على هذه الرخصة، بهذا الوعد تتحقق الرشوة الإيجابية لأن الوعد جدي ومحدد لأن عدم تحديد هذا الوعد كأن يقول له سأمنحك شيء لا يستقيم مع الوعد الجدي الذي تتحقق به الرشوة.

2- العرض: هو أن يعرض صاحب الحاجة على الموظف العمومي شيء ما كأن يكون مبلغ مالي أو هاتف أو طقم ذهب مقابل قضاء حاجته، والفرق بين الوعد و العرض هو أن الأول يكون معلقا على شرط والتنفيذ أي إعطاء المزية غير المستحقة يكون بعد قضاء الحاجة التي طلبها الشخص من الموظف العمومي، في حين أن العرض يكون في الحين أي آنيا عند عرض الحاجة يكون عرض بمنح سيارة أو شقة أو أي شيء آخر ذو قيمة مالية، ويشترط في العرض أن يكون جديا ومحددا ويتناسب مع الحاجة التي يطلب من الموظف العمومي قضائها له، فلا يستقيم أن يعرض الشخص حاجته المتمثلة في الحصول على رخصة البناء مقابل الحصول على علبة سيجارة مثلا، لكن يبقى لسلطة الاتهام في تقدير ما إذا كان العرض جدي أم لا.

[1]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 18، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 105.

3- المنح: هي إعطاء وتقديم المزية للموظف العمومي مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، وهو بذلك يختلف عن الوعد والعرض ذلك أن مقابل الخدمة يكون في الحين، كأن يمنح شخص كاتب الضبط مبلغ من المال مقابل إخفاء شهادة الحيازة من ملف دعوى منع التعرض أمام المحكمة.

هذا ونشير عموما فيما يخص الرشوة الايجابية بأنه لا يشترط في المنح، الوعد والعرض قبولا من الموظف العمومي إذ تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الشخص بفعل من الأفعال السابق ذكرها، كأن يدخل صاحب الحاجة إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعرض حاجته في الحصول على رخصة البناء ثم يمنحه هاتف ذكي أين يسارع رئيس المجلس الشعبي بإخبار الشرطة بالأمر وتكون كاميرا المراقبة المتواجدة بالمكتب قد وثقت هذه الواقعة.

ثالثا- محل الجريمة: الرشوة الايجابية أو جريمة الراشي مثلها مثل الرشوة السلبية التي حددها قانون مكافحة الفساد وهي الحصول على مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر على النحو الذي رأيناه من قبل[1].

رابعا- الغرض من الرشوة: يكون الغرض من الرشوة الايجابية أو جريمة الراشي حسب المادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 هي حمل الموظف العمومي من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، على أن يكون هذا العمل من الواجبات الوظيفية للموظف العمومي عندما يخرق هذا الأخير قواعد نزاهة العمل الوظيفي، وهي بذلك لا تختلف عن صورة الرشوة السلبية.

[1]- المادة 1/25 من القانون 06-01، مرجع سابق

لمزيد من الشرح حول تحديد المزية غير المستحقة راجع الصفحة 65 من هذه المطبوعة

المطلب الثاني:

جريمة استغلال النفوذ

هناك بعض الجرائم تشبه جريمة الرشوة في حد ذاتها من بينها جريمة استغلال النفوذ التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، ذلك أن كلا الجريمتين تقومان على المساس بالوظيفة العامة ونزاهتها، كما أن المشرع اعتمد على نظام ثنائية صورة جريمة استغلال النفوذ حين قسمها إلى استغلال النفوذ الايجابي والسلبي مثلها مثل الرشوة، غير أن هذا لا يعني أنها تتفق تماما مع الرشوة إذن أن هناك نقاط تشابه واختلاف بين الجريمتان مثلما سنبينه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول- استغلال النفوذ السلبي: هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 2/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

من خلال هذا النص سنقوم بتبيان أهم المسائل التي تثيرها جريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية وذلك بشرح النشاط الاجرامي المكون للركن المادي والمحل والغاية من استغلال النفوذ.

أولا- النشاط الاجرامي المكون للركن المادي في استغلال النفوذ السلبي: قبل الحديث عن النشاط الاجرامي لا بد من الاشارة إلى أنه لا يشترط في مستغل النفوذ أن يكون موظفا عموميا إذ يمكن أي شخص وهذا بصريح المادة 2/32 من القانون 06-01.

أما بالنسبة للأفعال التي يعتد بها لقيام استغلال النفوذ السلبي فهي إما بالطلب أو القبول وهذا وفق ما يلي:

1- الطلب: يكون من الجاني الذي يستغل نفوذه عندما يطلب من صاحب الحاجة عطية أو مزية غير مستحقة، وقد يكون هذا النفوذ حقيقيا أي فعليا بأن تكون له علاقات قوية تربطه بالسلطات العامة أو الجهات الإدارية فالنفوذ هو نوع من التقدير لشخصه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو الصلات الخاصة التي تربطه ببعض المسؤولين كالقرابة والصداقة والزمالة[1]، أما النفوذ المفترض أو الوهمي متى ادعى أن لديه نفوذ وصلة قرابة على مستوى المحكمة مثلا، فيتحقق استغلال النفوذ الحقيقي متى تدخل مثلا شخص لدى ضابط الشرطة القضائية من أجل حفظ شكوى المضرور، ويكون استغلال النفوذ المفترض متى ادعى الشخص أن لديه علاقة قرابة لدى ضابط الشرطة القضائية ويطلب مقابل مالي من أجل حفظ شكوى المضرور حتى لا يتابع صاحب الحاجة الذي تسبب في ضرر للضحية.

2- قبول: يتحقق هذا الفعل عند قبول الموظف العمومي للمقابل الذي عرضه عليه صاحب الحاجة، لكن بشرط أن يكون هذا القبول من أجل استغلال نفوذ الجاني وليس من أجل يقوم هذا الموظف العمومي بقضاء حاجاته ضمن العمل الذي يدخل في اختصاصه، كمثال على ذلك أن يقبل رئيس مصلحة بمديرية مسح الأراضي بتلقي هاتف نقال مقابل القيام بعمل وهو حصول صاحب المصلحة على رخصة بناء وذلك بناء على علاقة قرابة التي تربطه برئيس المجلس الشعبي هنا تقوم جريمة استغلال النفوذ السلبي، أما إذا كان مثلا الموظف الذي قبل المزية غير المستحقة مقابل القيام بعمل يدخل في واجباته هنا تكون رشوة، ففي المثال السابق إذا قصد صاحب الحاجة رئيس مصلحة بمديرية مسح

[1]- نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة تصدر عن المركز الجامعي الأغواط، العدد الثالث، 2015، ص 52.

الاراضي من أجل تسليمه مخطط المسح وقبل هذا الموظف المزية المتمثلة في هاتف نقال نكون أمام رشوة وليس استغلال نفوذ.

ثانيا- محل جريمة استغلال النفوذ السلبي: تشترك جريمة استغلال النفوذ السلبي مع جريمة الرشوة السلبية وهي الحصول على المزية غير المستحقة سواء لصالح الموظف أو الشخص الذي طلبها أو لصالح شخص أو كيان آخر[1]، كما أن هذه المزية قد تكون مادية أو معنوية، ظاهرة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة على نفس النحو الذي رأيناه عند مدلول المزية غير المستحقة في الرشوة.

ثالثا- الغرض من استغلال النفوذ: ذكرت المادة 2/32 من القانون 06-01 عبارة لكي يستغل الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية منافع غير مستحقة. من هنا يتبين بأن الغرض من هذه الجريمة هو التعسف في استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة وعليه فشروط تحقق الغاية من استغلال النفوذ هي:

- أن يكون هناك نفوذ حقيقي أو مزعوم
- أن يكون من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة لدى إدارة أو سلطة عمومية

بهذه الشروط نستنتج بأن النفوذ شرط ضروري لقيام جريمة استغلال النفوذ وبغيابه تنتفي هذه الأخيرة، فالنفوذ الفعلي هو النفوذ المستمد فعلا من النواحي الوظيفية أو السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أما النفوذ المزعوم أو المفترض فهو يتحقق عندما ينسب الشخص إلى نفسه نفوذا ما لا يثبته الواقع[2]، حيث تشبه هذه الجريمة جريمة الوسيط عندما يسعى الشخص لقضاء حاجة غير مستحقة لدى إدارة أو سلطة عمومية، فإذا سعى الجاني من أجل قضاء حاجة مستحقة لا تقوم جريمة استغلال النفوذ كما لو تدخل الجاني

[1]- المادة 2/32 من قانون 06-01، مرجع سابق.

[2]- د، ميسون خلف محمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق ، مجلة تصدر عن جامعة النهرين العراق، المجلد 16، العدد 2، 2014، ص 51.

لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت فترة الحبس المؤقت فالمحبوس هنا يخرج من الحبس بقوة القانون، كذلك لا تقوم الجريمة إلا إذا كان استغلال النفوذ لدى سلطة أو إدارة عمومية ومنه لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية لشخص لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص[1].

الفرع الثاني- جريمة استغلال النفوذ الإيجابي: هذه الصورة من استغلال النفوذ نصت عليها المادة 1/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك عند وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

فمن خلال هذا النص سنقوم بتحليل استغلال النفوذ الايجابي وذلك بالتطرق الى النشاط الاجرامي، ثم محل الجريمة، ثم الغرض من استغلال النفوذ الإيجابي.

أولا- النشاط الاجرامي المكون للركن المادي في استغلال النفوذ الإيجابي: قبل الحديث عن النشاط الإجرامي نشير إلى أنه لا يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا مثل جريمة الرشوة، إذ يمكن أن يكون موظفا عموميا أوي شخص، أما بالنسبة للأفعال التي تمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة من استغلال النفوذ هي نفسها التي ذكرناها في الرشوة الايجابية وبنفس الشروط التي ذكرناها من قبل لاسيما أن تتسم بالجدية، وعلى العموم فإن استغلال النفوذ الإيجابي يتحقق عند القيام بالأفعال الآتية:

- وعد مستغل النفوذ بمزية غير مستحقة
- العرض على مستغل النفوذ مزية غير مستحقة
- منح مستغل النفوذ مزية غير مستحقة

[1]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 122-123.

- **ثانيا- محل جريمة استغلال النفوذ الإيجابي:** تشترك جريمة استغلال النفوذ الايجابي مع جريمة الرشوة و استغلال النفوذ السلبي من حيث المحل وهي حصول الموظف أو الشخص مستغل النفوذ على مزية غير مستحقة، وبنفس مضمونها الذي شرحناه من قبل في هذه المطبوعة.

ثالثا- الغرض من استغلال النفوذ الإيجابي: تسمى جريمة استغلال النفوذ الايجابي بجريمة المحرَض، لذلك فإن الغرض من هذه الجريمة هو حمل الشخص المحرَض سواء كان موظف عمومي أو أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية[1]، وبهذا فإن الغرض من استغلال النفوذ في صورته الايجابية هو نفسه في صورته السلبية مثلما شرحناه من قبل كما أنه في كلا الصورتين لا يهم المستفيد من المزية غير المستحقة فقد يكون مستغل النفوذ نفسه أي الجاني أو غيره.

[1]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 124.

المطلب الثالث:

جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

عملت معظم التشريعات المقارنة على حماية اقتصادها من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمسه لا سيما ما تعلق منه بالجانب المالي وذلك بسن قواعد سلوك الموظف حتى لا يسيء استغلال الوظيفة ويستغل وظيفته لأغراض شخصية في نهب المال العام[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي جرم قيام الموظف العمومي باستغلال وظيفته واختلاس الممتلكات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 إذ يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[2].

من خلال هذا النص يتبين بأن المشرع قد جعل من صفة الجاني بأن يكون موظفا عموميا شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، حيث ينطبق عليه مفهوم الموظف العمومي مثلما هو محدد بنص المادة 2/ب من القانون 06-01 مثلما شرحناه سابقا.

وللتفصيل أكثر حول هذه الجريمة سنتطرق إلى النشاط الاجرامي المكون للركن المادي ثم علاقة الجاني بمحل الجريمة وأخيرا محل الجريمة.

الفرع الأول- النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاختلاس: حسب نص المادة المذكور أعلاه فإن جريمة الاختلاس تقوم متى توافر أحد الافعال الآتية:

- اختلاس الممتلكات

[1]- فواز غازي المطيري، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الاردني، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 14.

[2]- المادة 29 من القانون 06-01، مرجع سابق.

- اتلاف الممتلكات
- تبديد الممتلكات
- الاحتجاز عمدا بدون وجه حق للممتلكات
- الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات

أولا- الاختلاس: نص المشرع الجزائري على هذا الفعل باعتباره النشاط الاجرامي الذي يكون الركن المادي، فينصرف مفهوم هذا الفعل إلى تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[1].

غير أن مفهوم الاختلاس في جرائم الفساد قد يتداخل مع مفهوم السرقة التي تقوم على فعل الاختلاس مثلما هو منصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات مثلما شرحناه من قبل، فجريمة السرقة تقوم على أخذ مال أو نهب مال الغير دون رضاه بينما فعل اختلاس الممتلكات العمومية يقوم على الاستيلاء على المال من قبل الموظف حين يضع يده عليه أي من أوكل إليه حيازة المال، وبالتالي ففعل اختلاس المال العام يختلف عن الاختلاس في مفهوم السرقة بينما يقترب مفهوم اختلاس الممتلكات العمومية من مفهوم جريمة خيانة الأمانة مادام أن المال الذي يحوزه الجاني وقام بالتصرف فيه على سبيل التمليك نجده في كلا الجريمتين، لكن هناك فرق بين الجريمتين بين صفة الجاني الذي يكون موظف في جريمة الاختلاس وفي خيانة الأمانة يكون أي شخص[2].

وبناء على ما تقدم تقوم جريمة الاختلاس متى قام أمين الصندوق بأخذ المال المحصل عليه من مستحقات الرسوم والحقوق والمصاريف القضائية على مستوى المحكمة.

---

[1]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 35.

[2]– مونية بن بوعبد الله، سياسة التجريم و العقاب لمواجهة جريمة الإختلاس وفق القانون الجزائري رقم 06-01، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلة تصدر عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد الثامن، العدد 02، 2021، ص 64- 65.

ثانيا- الإتلاف: هو الفعل الذي يقوم على فقدان الشيء لصلاحيته أو الغرض المخصص من أجله فإذا قام الموظف العمومي بكسر عمدي لآلة الطباعة، أو أنه قام بنزع مكونات من جهاز الكمبيوتر يكون قد ارتكب الإتلاف المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

ثالثا- التبديد: هو التصرف في المال بصفة جزئية أو كلية عندما يقوم الأمين الذي أؤتمن على المال العام باستهلاكه أو التصرف فيه كأن يبيعه أو يرهنه أين لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل تبديده[1]، كأن يقوم أمين المخزن بالبلدية الذي يقوم ببيع علب الحبر أو يسلمها لأشخاص من أقاربه.

كما يمكن أن يدخل في إطار تبديد المال العام عند التبذير في صرف المال العام، فتقوم هذه الجريمة مثلا عند قيام مدير المطعم الجامعي بتخصيص وجبات اطعام الطلبة تفوق عدد الطلبة المسجلين بالجامعة.

رابعا- الاحتجاز العمدي بدون وجه حق: يتحقق هذا الفعل عند قيام الموظف العمومي باحتجاز المال الموجود لديه بحيازته عمدا وبدون وجه حق، كمثال على ذلك أن يقوم الموظف بمكتبة وطنية بأخذ كمبيوتر محمول المخصص لجرد قائمة الكتب إلى بيته، لكن يعاقب على هذا الفعل متى كان بدون وجه حق وعمدا أي فإذا ثبت مثلا بأنه قد أخذ الكمبيوتر من أجل إكمال العمل بالمنزل لا تقوم الجريمة، حيث اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم احتجاز المال بدون وجه حق من أجل قطع الطريق على من يحاول اختلاس الممتلكات العامة، ففي المثال السابق قد يحاول الموظف اختلاس الكمبيوتر المحمول بأخذه معه خارج العمل حتى يرى ما إذا كان بإمكانه اختلاسه أم لا ومنه جرم المشرع هذا الفعل من أجل الوقاية من الاختلاس.

[1]- د، زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد و العقاب عليها ، جرائم الاختلاس نموذجا- اختلاس الاموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلة تصدر عن جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 7، العدد 1، 2021 ص 157.

خامسا- الاستعمال على نحو غير شرعي: يتحقق هذا الفعل عند التعسف في استعمال الممتلكات العمومية سواء كان الاستعمال لشخص الجاني أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا[1].

إذ يتحقق الاختلاس هنا في مثل الحالات الآتية:

- قيام الموظف العمومي باستعمال سيارة المصلحة لأغراض شخصية للتنزه مثلا
- استعمال هاتف الإدارة العمومية لإجراء اتصالات شخصية
- إعارة سيارة المصلحة لأحد أقارب الموظف العمومي
- استعمال جهاز الكمبيوتر لخدمة جمعية خاصة

الفرع الثاني- علاقة الجاني بمحل الجريمة: عند مراجعة نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 نجد بأنه ذكر بأن الاختلاس يقوم متى قام الموظف العمومي باختلاس أو تبديد أو إتلاف أو الحجز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي أية ممتلكات أو أوراق مالية عمومية، و أضاف في آخر هذه المادة عبارة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها مما يعني أنه يشترط أن يكون هذا المال قد دخل في حيازة الجاني بحكم وظيفته أو بسببها وهو ما سنقوم بشرحه الآن.

أولا- أن تكون الممتلكات العمومية في حيازة الموظف العمومي: هذا معناه أن يكون هناك صلة أو رابطة بين حيازة الممتلكات العمومية و الوظيفة[2]، إذ أن هذا الأمر بديهي ويتوافق مع شروط قيام هذه الجريمة لأن اختلاس المال العام يكون متى يعهد للموظف بحيازة الموظف العمومي للأموال والممتلكات غير أن حيازة هذه الأخيرة تكون حيازة ناقصة في إطار ممارسة الموظف العمومي لمهامه، وهو ما يشبه جريمة خيانة الأمانة

[1]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 36-37.

[2]- خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلة تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص 605-606.

التي يكون فيها المال أو الشيء في حيازة المودع لديه في عقد وديعة غير أن المودع لديه يقوم بالتصرف في هذا المال تصرف المالك ببيعه أو رهنه. كما تتحقق الحيازة الناقصة للمال العمومي في جريمة الاختلاس بدخول المال تحت سيطرة الموظف العمومي لكن في الحدود التي يحددها القانون والمكلف بها بناء على ذلك مثلما هو الحال عند حيازة قابض البريد للمال من أجل القيام بمخالصة المواطنين، ومدير البنك الذي أؤتمن على المال من أجل منح القروض للأفراد فإذا خرج عن ما هو محدد قانونا تكون قد تحولت الحيازة من ناقصة إلى كاملة توجب توقيع الجزاء عليه.

ثانيا- أن تكون الممتلكات العمومية قد سلمت للموظف بحكم وظيفته: وهذا هو الأصل أي أن المال لن يسلم للموظف مالم تكن وظيفته تنص على أن المال يسلم إليه لممارسة وظيفته، سواء كان ذلك بالمعنى الواسع الذي يكون في حالة أن ينص القانون على ذلك مثلما أشرنا في المثال السابق بالنسبة لقابض البريد، أو أمين الصندوق على مستوى البنك أو المشرف على المخزن أو العتاد بالإدارة العمومية، وعليه فإن التسليم إما أن يكون استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية، كما أن يكون أبعد من ذلك بموجب أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس[1].

ثالثا- أن تكون الممتلكات العمومية قد سلمت للموظف بسبب الوظيفة: هو التسليم الواقعي أي أن وظيفة هي التي مكنت الجاني من حيازة الممتلكات العمومية ولولا هذه الوظيفة لما أمكن له دخول المال في حيازته.

ومنه يدخل في اطار التسليم بسبب الوظيفة كاتب قاضي التحقيق الذي يستلم مالا أو وثائق قدمت لقاضي التحقيق كدليل تحقيق لنفي التهمة أو إثباتها في إطار التحقيق

[1]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 40.

القضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة غير أنه يقوم باختلاسه فيما بعد[1].

بناء على ما تقدم فإن جريمة الاختلاس تقوم متى تحقق ما يلي:

- صفة الموظف العمومي
- أن يقوم الموظف باختلاس المال او اتلافه او تبديده او احتجازه بدون وجه او استعمال على نحو غير شرعي
- أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف العمومي
- أن يكون تسليم المال المختلس قد سلم بحكم الوظيفة أو بسببها

الفرع الثالث– محل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية: جاء في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن اختلاس الممتلكات العمومية تقع على:

- الممتلكات
- الأموال
- الأوراق المالية العمومية
- أية أشياء أخرى ذات قيمة

أولا– الممتلكات: بين قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المقصود بالممتلكات وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية وغير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[2].

من خلال هذا النص فإن الممتلكات تكون:

- مادية في صورة سيارة أو جهاز إعلام آلي، مبالغ من المال
- غير مادية في صورة إتلاف معلومات

[1]– د، احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 40.

[2]- المادة 2 فقرة ب/و من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

– منقولة كسيارة أو مكتب غير منقولة كاختلاس ونهب العقارات التابعة للدولة

– المستندات مثل عقود الملكية أو الأحكام القضائية أو عقود الرهن

– السندات مثل شهادات تخرج الطلبة

ثانيا– الأموال: ويقصد بها المال بالمعنى الضيق أي النقود التي تكون ملكا للدولة كمثال على ذلك اختلاس أموال المودعة لدى مصالح الضرائب من طرف المكلف بقبض هذه الأموال.

ثالثا– الأوراق المالية: هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و السندات والأوراق التجارية[1].

رابعا– أية أشياء أخرى ذات قيمة: تدخل في هذا الإطار كل شيء لم يشمل ما سبق ذكره، فكل شيء قابل للتقويم بالمال يمكن أن يكون محلا لجريمة الاختلاس مثل المحاضر القضائية التي تحرر في اطار الدعاوى القضائية كمحضر استجواب، وشهادة المعرضة أو الإستئناف[2].

[1]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 38.

[2]– خديجة غرداين، مرجع سابق، ص 605.

المبحث الثاني:

جـــــــرائم الفســـــــــاد المستحدثة

مثلما أشرنا من قبل فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 جاء بمجموعة من الجرائم منها ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات والتي سميناها بالجرائم التقليدية، ومنها ما هو جديد مستحدث تم النص عليه لأول مرة ضمن قانون 06-01 وهو موضوع دراستنا في هذا المبحث أي جرائم الفساد المستحدثة.

كما يعلم الجميع فإن العولمة التي مست مختلف الميادين والمجالات كان لها الأثر البالغ على تطور الجريمة بصفة عامة التي كانت تساير المستجدات التي جاءت بها العولمة باتساع نشاط التجارة وعالم المال والأعمال الأمر الذي جعل من جرائم الفساد إلى أن تتسع وتتطور إذ خرجت عن مجال الفساد الذي يمس القطاع العام إلى الفساد الذي اتجه ليفتك بالقطاع الخاص، كما أن التطور الحاصل في مجال قمع الجرائم وملاحقة مرتكبيه جعل من المجرمين إلى ابتكار وسائل وطرق جديدة من أجل مواصلة حماية نفوذهم و العمل من أجل الافلات من العقاب باستغلال الثغرات القانونية، هذا ما دفع المشرع إلى سد هذه الثغرات بتجريم بعض الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل مثل تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع مثلما سنبينه لاحقا.

وحتى نبين مختلف هذه النقاط فإن الأمر يقتضي منا أن نشرح هذه الجرائم المستحدثة وذلك بالتطرق إلى التوسيع في نطاق جرائم الفساد التقليدية، ثم جرائم الفساد المستحدثة الجديدة.

المطلب الأول:

التوسع في نطاق جرائم الفساد التقليدية

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 بمراجعة تجريم الفساد عن طريق مراجعة قانون العقوبات الذي كان مصدر التجريم وذلك بمسايرة ما يفرضه الواقع أين ظهرت أنماط جديدة للفساد أو إن صح التعبير تطور بعض الجرائم كالرشوة التي لم تعد تقتصر على القطاع العام فحسب بل مست حتى القطاع الخاص ومنه جرم المشرع الرشوة في القطاع ونفس الكلام ينطبق على جريمة الاختلاس. ومن أجل تبيان تطور هذا التجريم سنتطرق إلى التوسع في نطاق جريمة الرشوة ثم إلى التوسع في نطاق تجريم الاختلاس.

الفرع الأول- التوسع في نطاق جريمة الرشوة: إذا رجعنا إلى قانون العقوبات في المادتين 126 و129 منه، نجد بأن المشرع كان يضبط الرشوة التي ترتكب في القطاع العام من طرف الموظف العمومي فحسب أين أن هذه الجريمة تقتصر على الإدارات أو المؤسسات العمومية، إلا أن تطور الجريمة عموما وجرائم الفساد خصوصا أثبت بأن جرائم الفساد في صورة الرشوة توسعت عما كانت عليه في السابق ومن هنا اتجهت معظم دول العالم إلى دق ناقوس الخطر بضرورة تجريم الأنماط والصور الجديدة للفساد، تكلل هذا المجهود باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 التي تلزم الدول بتجريم الأنماط الجديدة للرشوة لا سيما الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين الدوليين وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مثلما سنبينه الآن.

أولا- الرشوة في القطاع الخاص: من بين الأحكام التي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد ضرورة تجريم الرشوة في القطاع الخاص وذلك باتخاذ تدابير وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وما دامت الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية عام 2004 فإنه كان لا بد من المشرع أن يدرج أحكام هذه

الاتفاقية مع القوانين الوطنية بعد اصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 الذي جرم الرشوة في القطاع الخاص، وهو ما سنقوم بشرحه الآن من خلال التطرق إلى صفة الجاني، ثم النشاط الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة ثم محل الجريمة وأخيرا الغرض من الرشوة في القطاع الخاص.

1- صفة الجاني: تختلف صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 06-01 عما هي عليه في الرشوة في القطاع الخاص، فقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة الجاني وهو الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه[1]، الأمر الذي يقتضي منا توضيح هذه الصفة وفق ما يلي:

أ- طبيعة الكيان التابع للقطاع الخاص: حدد لنا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقصود من الكيان وهو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[2]. إذ بمفهوم هذا النص فإن الكيان يمكن أن يشمل أي شخص معنوي خاص في صورة الشركة، جمعية، تعاونية، نقابة، اتحاد، تكتل وغير ذلك من الأشخاص المعنوية.

ب- الشخص الذي يدير أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص: باستقراء نص المادة 40 من القانون رقم 06-01 نجد أنه استعمل مصطلح إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه، إذ يفيد إدارة كيان هو أي شخص يكون مسؤولا بصفة قانونية بإدارة هذا الكيان مثل مدير الشركة، أو مسؤول النقابة أو الإتحاد، أو الجمعية وغيرها من الكيانات التابعة للقطاع الخاص.

أما بالنسبة للشخص الذي يعمل لدى الكيان فهو أي شخص مهما كانت صفته يرتبط بالكيان الخاص بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية، التي تعني سلطة أو حق رب العمل المتبوع في توجيه ومراقبة العامل أثناء أدائه لعمله، وإصدار الأوامر والتعليمات

[1]- المادة 40 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 2 فقرة 3/هـ ، نفس المرجع.

اللازمة له لأداء العمل وفق مايراه ويقرره، على أن يقوم العامل التابع في مقابل ذلك الالتزام بتنفيذ هذه الأوامر في حدود العلاقة القائمة بينهما، فإذا توافرت هذه التبعية ينطبق على هذا الشخص وصف من يعمل لدى الكيان، كما لا يهم في هذا الشأن طبيعة أو مدة العمل فقد يكون[1]:

- مصدر العلاقة عقد عمل
- ارتباط وظيفي
- وكالة
- قد تكون دائمة أو مؤقتتة
- قد يكون العامل من ذوي المنصب العالي كالمدير أو المنصب الأدنى كالعامل البسيط

2- النشاط الاجرامي المكون للركن المادي للرشوة في القطاع الخاص: أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية التجريم في الرشوة في القطاع الخاص مثلما هو عليه الحال في الرشوة في القطاع العام أي الرشوة السلبية و الإيجابية:

أ- الرشوة السلبية: والتي تسمى بجريمة المرتشي إذ نص المشرع الجزائري في المادة 2/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه متى قام بطلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته. وبالتالي فإن النشاط الاجرامي أو الفعل يكون عند طلب أو قبول مزية غير مستحقة مثلما شرحناه في جريمة رشوة الموظف العمومي.

[1]- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة يحيى فارس المدية، العدد 5، 2018، ص 69-70.

ب- الرشوة الإيجابية: نص عليها كذلك المشرع الجزائري إذ يعاقب عليها بنفس عقوبة صورة الرشوة السلبية، بحيث تتحقق هذه الصورة من الرشوة في القطاع الخاص متى قام أي شخص بوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر على الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، من أجل القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته[1]. ففي هذه الصورة يتحقق النشاط الاجرامي لصورة جريمة الراشي عند القيام بوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة للشخص الذي يدير أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص.

3- محل جريمة الرشوة في القطاع الخاص: يشكل محل الارتشاء في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في الحصول على مزية غير مستحقة سواء في صورة الرشوة السلبية أو الايجابية.

كما أن مدلول المزية غير المستحقة التي سبق أن فصلنا فيها في رشوة الموظفين العمومين قد تكون مادية كسيارة أو مبلغ من المال أو غير مادية كالحصول على ترقية، منقولة أو غير منقولة كالعقار، مشروعة أو غير مشروعة كالمخدرا أو أشياء مسروقة.

4- الغرض من الرشوة في القطاع الخاص: الغرض من الرشوة عموما هي النزول عند رغبة صاحب المصلحة وتلبية طلب هذا الأخير ويكون هذا عند الرشوة في القطاع الخاص عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجبات من يدير أو يعمل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص[2].

حيث يكفي لتحقق الإخلال بالواجبات التي تقتضيها التزامات ادارة أو العمل لدى الكيان الخاص عند خرق القواعد والقوانين التي تفرضها علاقة العمل داخل الكيان، فيعد مرتكبا لجريمة الرشوة العامل أو المدير الذي يفشي الأسرار المهنية للشركة، أو منح

[1]- المادة 1/40 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

شركات منافِسة لمهارات وابتكارات جديدة مقابل مبلغ من المال[1]، هذا مما يجعل من الرشوة أن تؤثر سلبا على المنافسة بين المؤسسات ويكرس الرداءة و انعدام الجودة عند وصول المؤسسات الضعيفة إلى السيطرة على الانتاج باستعمال الرشوة[2].

ثانيا- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: تم تجريم الرشوة في هذا المجال بعد استحداث قانون مكافحة الفساد 06-01 الذي نص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في إذا تحقق ما يلي[3] :

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

من خلال هذا النص سنبين صفة الجاني في هذه الجريمة، النشاط الاجرامي، محل الرشوة، ثم الغرض من الرشوة

1- صفة الجاني: حدد المشرع بموجب نص المادة 28 من القانون 06-01 صفة الجاني وهي الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

---

[1]- رحال جمال، مرجع سابق، ص 73.

[2]- مروان نسيمة، الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية و على علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلة تصدر عن جامعة مستغانم، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 348.

[3]- المادة 28 من القانون 06-01، مرجع سابق.

أ- الموظف العمومي الاجنبي: هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية[1].

ب- موظف منظمة دولية عمومية: هو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[2].

من خلال ما تم تبيانه حول صفة الجاني في هذه الجريمة فهي تمس الموظفين العمومين في المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومكاتبها الموزعة عبر الدول مثل مكتب الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجزائر، أو موظفي الشركات الأجنبية التابعة للدول الأجنبية.

على هذا النحو يكون المشرع قد وسع في مجال التجريم إلى المعاملات الدولية بعد أن كان محصورا في المعاملات الوطنية وذلك من أجل مواكبة تطورات الجريمة والتضييق على مرتكبي جرائم الفساد[3].

2- النشاط الإجرامي المكون للركن المادي: يتحدد النشاط الاجرامي لرشوة الموظفين العمومين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية حسب صورة الرشوة، فالصور السلبية تتحقق بناء على قبول أو طلب هذا الموظف لمزية غير مستحقة، أما الصورة الايجابية فهي تتحقق بوعد هذا الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها.

بناء على هذه الأفعال التي يتحقق بها هذا النوع من الرشوة نستنتج بأن المشرع الجزائري اعتمد على نظام ثنائية التجريم أي الرشوة السلبية والإيجابية، وتحقق هذه الثنائية في جميع أنماط الرشوة مثلما رأيناه من قبل.

---

[1]- المادة 2 فقرة ج من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 2 فقرة د، نفس المرجع.

[3]- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، العدد 8، 2015، ص 260.

3- محل جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: محل الجريمة هنا هو الحصول على مزية غير مستحقة إذ لايتوقع أن تقوم هذه الجريمة دون مقابل وهو شرط أساسي في البنيان القانوني للرشوة عموما.

4- الغرض من رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: يتمثل الغرض من الرشوة في هذا النوع من الرشوة في دفع الموظف إلى القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبطبيعة الحال فإن هذا القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه مقابل مزية غير مستحقة يعد من بين الجرائم التي تمس النزاهة عند المتاجرة بالوظيفة التي أؤتمن عليها الموظف الأجنبي أو الدولي.

الفرع الثاني- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التقليدية التي جرمها المشرع الجزائري، فقانون العقوبات في المادة 119 منه قبل الغائها كانت تنص على جريمة الاختلاس عندما ترتكب من قبل الموظف العمومي والتي تعاقبه بالحبس الذي تزيد مدته أو تنقص حسب قيمة الأموال المختلسة، غير أنه تم إلغاء هذا النص بعد استصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 أين عوضت المادة 29 من هذا القانون المادة 119 من قانون العقوبات، كما وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم الاختلاس بالمقارنة مع ما كان موجود سابقا في قانون العقوبات حينما جرم المشرع الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من القانون رقم 06-01 التي جاء فيها بأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

انطلاقا من نص هذه المادة سنتطرق إلى صفة الجاني، النشاط الإجرامي، ثم علاقة الجاني بمحل الجريمة و أخيرا محل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

أولا- صفة الجاني: بالعودة إلى نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأنها قد حددت صفة الجاني بأنه أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة كانت، وبالتالي فصفة الجاني هنا هي نفسها التي قمنا بتبيانها عندما تطرقنا إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

غير أن هناك مسألة في غاية الأهمية تتعلق دائما بصفة الجاني وهو ما أقرته المادة 41 السابقة حينما ذكرت عبارة كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي مما يبين بأن الكيان المقصود هو الذي يهدف إلى تحقيق الربح وهو شرط أساسي حسب حرفية النص[1]، إذ أنه بمفهوم المخالفة إذا كان هذا الكيان لا يزاول نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي لا ينطبق عليه نص هذه المادة.

كما أن النشاط الاقتصادي يشمل نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات، في حين أن النشاط التجاري هو كل عمل تجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء أو بحسب شكله كالشركات التجارية أو العمل التجاري بالتبعية كالأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته، أما النشاط المالي فيقصد بها العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة[2].

ثانيا- النشاط الاجرامي لاختلاس الممتلكات العمومية في القطاع الخاص: أخذ المشرع الجزائري في تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بفعل واحد وهو اختلاس اية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة، وبهذا يكون المشرع قد خالف فيما ذهب إليه في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

[1]- خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الاموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلة تصدر عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 85.

[2]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 77.

التي تتحقق بخمسة أفعال مثلما شرحناه من قبل وهي الاختلاس، الاتلاف، التبديد، الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات أو الاحتجاز بدون وجه حق للممتلكات.

ففعل الاختلاس في القطاع الخاص يتحقق متى قام الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بتحويل حيازة المال الذي أؤتمن عليه من حيازة وقتية في إطار ممارسة عمله إلى حيازة نهائية على سبيل التملك وذلك بأن يتصرف في هذا المال ببيعه أو رهنه وغيرها من التصرفات التي تحقق فعل الاختلاس، كأن يقوم العامل الذي يعمل لدى وكالة سياحية باختلاس معدات السفر التي تقدم للزبائن الأوفياء.

ثالثا- علاقة الجاني بمحل الجريمة: ذكرت المادة 41 من القانون رقم 06-01 بأن جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تقوم متى قام من يدير كيانا أو يعمل فيه باختلاس الممتلكات التي عهد بها إليه بحكم مهامه.

فعلاقة الجاني بمحل الجريمة تقوم متى كان المال أو الممتلكات أو أية أشياء ذات قيمة في حيازة الجاني بحكم مهامه التي كلف بها في هذا الكيان، أي ان الحائز تم تأمينه على المال المختلس بحكم مهامه غير أنه قام باختلاسه وتصرف فيه تصرف المالك.

رابعا- محل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: يشترك محل الجريمة هنا مع محل جريمة الرشوة في القطاع العام والمتمثل في الممتلكات، الأموال، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة شريطة أن يكون هذا المحل ملك للقطاع الخاص وليس العام[1]، وهذا ما يميز محل جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن العام.

[1]- براهمي فيصل، جريمة اختلاس الاموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 1، 2013، ص 105.

المطلب الثاني:

جرائم الفساد الجديدة المستحدثة

بعد مصادقة الجزائر عام 2004 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد كان ولا بد على المشرع تعديل القانون الجزائري حتى يكون متوافقا مع ما جاءت به الاتفاقية المذكورة، فمن بين ما جاءت به هذه الاخيرة هو تجريم بعض مظاهر الفساد التي لم يكن المشرع الجزائري قد جرمها ضمن قانون العقوبات مثل جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وكذلك جريمة عدم التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح بالنسبة للموظف العمومي.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى هذه الأنواع من الجرائم الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 بحيث سنشرح جريمة تلقي الهدايا ثم جريمة الإثراء غير المشروع وأخيرا نتطرق إلى جرائم الفساد التي تقوم عند خرق الالتزامات التي فرضها قانون مكافحة الفساد على الموظف العمومي.

الفرع الأول- جريمة تلقي الهدايا: هي من بين الجرائم الجديدة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالنظر إلى الخطورة التي أخذتها في الجزائر بعد تفشي ظاهرة التقرب من المسؤولين و كل من لديه مصلحة على مستوى إدارة أو مؤسسة عمومية، كما أن هذه الهدايا في كثير من الأحيان مصدر للثروة لدى المسؤولين عندما تتجاوز قيمتها قيمة الرشوة المتفق عليها بين صاحب المصلحة.

بناء على هذا الواقع قام المشرع الجزائري بتجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا بموجب المادة 38 من القانون رقم 06-01 والتي جاء فيها بأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو

معاملة لها صلة بمهامه، كما يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

من خلال نص المادة 38 المذكور سنقوم بشرح أهم النقاط الرئيسية التي تثيرها هذه الجريمة والتي تتعلق بصفة الجاني، والنشاط الاجرامي، محل الجريمة والغرض من الهدية وذلك على النحو الآتي بيانه.

أولا- صفة الجاني: حدد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صفة الجاني في جريمة تلقي الهدايا بأن يكون موظفا عموميا كما هو محدد في المادة 2/ ب من القانون المذكور وعلى النحو الذي شرحناه سابقا عندما تعرضنا إلى جريمة الرشوة، كما أن هذه الصفة لا تنطبق العامل في القطاع الخاص.

ثانيا- النشاط الاجرامي: حدد المشرع الفعل الذي تقوم عليه جريمة تلقي الهدايا في نص المادة 38 بقبول الهدية في حين أن عنوان الجريمة جاء بمصطلح تلقي، غير أن الصواب هو فعل التلقي الذي يفيد وضع الجاني يده على الهدية وليس القبول الذي لا يعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية[1]، وهذا هو الأصح ويتماشى مع جريمة تلقي الهدايا لأنه لو يكون هناك قبول لهدية التي تعد مزية غير مستحقة نكون أمام رشوة، كما أنه لا يتصور أن يقبل الموظف العمومي لهدية في جريمة تلقي الهدايا كأن يدخل صاحب المصلحة ويقدم أو يعرض عليه هدية دون استلامها هنا الجريمة تكون رشوة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تدخل ضمن جريمة تلقي الهدايا مالم يضع مدير الحفظ العقاري يده عليها.

كما أن فعل الإستلام يقصد الاستلام الفعلي للهدية من طرف الموظف العام متى استلم الهدية فعليا كتسليم مفاتيح سيارة أو حكميا بتسليم وثائق ملكية العقار، غير أنه لا

[1]- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 270.

يشترط أن يكون الاستلام من طرف الموظف العمومي نفسه فقد يكون من طرف شخص آخر أومن وسيط[1].

ثالثا- محل الجريمة: دائما في إطار نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 نجد أن المشرع قد حدد محل الجريمة بالهدية أو المزية غير المستحقة، حيث استعمل المشرع التخيير بين الهدية والمزية في جريمة تلقي الهدايا مما يعني أن الجريمة تقوم سواء استلم الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة التي سبق شرحها عندما تطرقنا لمختلف جرائم الفساد، فمصطلح المزية غير المستحقة واسع ويشمل حتى الهدايا.

أما بالنسبة لمدلول الهدية فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يعرف لنا الهدية بل حتى أنه لم يبين شكل هذه الهدية أو قيمتها، غير أنه من المنطقي أن تكون هذه الهدية ذات قيمة تكون متناسبة مع المصلحة المراد قضائها، كما أنه يشترط في هذه الهدية أن تكون غير مستحقة فإذا كانت مستحقة لا تثار جريمة تلقي الهدايا في هذا الشأن[2]. وتطبيقا لهذا فإنه لا تدخل الهدايا التي تقدم للموظف العمومي كتكريم له على المجهودات التي يبذلها ضمن جريمة تلقي الهدايا، كما لا يمكن أن يكون تقديم سيجارة إلى موظف عمومي مقابل منح رخصة بناء لعدم توفر الشروط القانونية كجريمة لتلقي الهدايا لأن قيمة الهدية لا تتناسب مع المصلحة.

رابعا- الغرض من الهدية: إن الغرض الذي يبتغيه مقدم الهدية إلى الموظف العمومي يكون الغرض منه قضاء مصلحة ما بطريقة غير مباشرة، ففي جريمة الرشوة يكون الغرض من الرشوة هي حمل الموظف العمومي من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل ما من واجباته الوظيفية، غير أنه في جريمة تلقي الهدايا ذكر المشرع عبارة تقديم

---

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 203.

[2]- مليكة هنان ، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة و التجريم، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، مجلة القانون، مجلة تصدر عن جامعة غليزان، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 68-69.

هدية من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بالمهام الوظيفية للموظف، وبالتالي فإن محل الجريمة هنا يقتضي منا الوقوف عند هذين العنصرين:

1- أن تؤثر الهدية في سير الإجراء أو معاملة ما: ترك المشرع بهذه الصياغة الباب مفتوحا في تقييم وتقدير القاضي لمسألة تأثير الهدية على سير الإجراء أو المعاملة التي تمت بين مقدم الهدية و الموظف العمومي[1]، ومنه تقوم جريمة تلقي الهدايا عند دخول صاحب المصلحة لمكتب مدير البنك ويخرج من محفظته هاتف نقال تتجاوز قيمته 20 مليون سنتيم بعدها يعرض حاجته في الحصول على قرض رغم أنه غير مؤهل في الحصول على ذلك القرض، هنا تكون الهدية قد أثرت على سير هذه المعاملة التي تمت بين مدير البنك ومقدم الهدية. كما أنه ما تجدر الاشارة إليه في هذا الشأن هو أن الهدية يجب أن تقدم قبل عرض الحاجة وليس بعدها أو بعد الاتفاق عليها، لأنه إذا قدمت بعد عرض الحاجة لا يمكن القول أن الهدية هي التي أثرت في سير الاجراء أو المعاملة، وإذا قدمت بعد الاتفاق عليها هنا تصبح رشوة.

2- أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بمهام الموظف العمومي: المشرع استعمل عبارة لها صلة بمهامه وهي عبارة واسعة ومرنة تشمل الأعمال الداخلة في اختصاصات الموظف أو تلك الأعمال التي من شأن وظيفته أن تسهل له أدائها، وبالنتيجة حتى ولو كان الاجراء أو المعاملة التي قدمت من أجلها الهدية لا تدخل في الاختصاص المباشر للموظف العمومي إلا أن وظيفته هي التي سهلت له إنجاز تلك المعاملة أو الإجراء، فإن جريمة تلقي الهدايا تقوم في هذه الحالة لوجود صلة أو علاقة بين معاملة مقدم الهدية ومهام الموظف العام الوظيفية[2].

[1]- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 271.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني– جريمة الإثراء غير المشروع: هي من الجرائم الجديدة التي تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مكافحة الثراء المعتبر الذي طرأ على عدة موظفين عموميين في الجزائر، فجريمة الإثراء غير المشروع تعد من بين الاساليب المتطورة لارتكاب جرائم الفساد إذ تتم بطرق احتيالية من أجل إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة كتبييض الأموال التي ترتكب بصفة خاصة من طرف عصابات الاجرام المنظم من أجل إخفاء مصدر الأموال المتأتية من جرائم المخدرات والقتل والقمار والمتاجرة بالأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم، إلا أن جريمة الاثراء غير المشروع لا ترتقي إلى هذا الحد وإنما هي تمثل مبتغى الموظف العمومي المرتكب لجريمة الفساد في الوصول إلى الثراء الذي عجز عن تحقيقه بمداخيله التي يتلقاها من الجهة المستخدمة مقابل العمل المطلوب منه القيام به على مستوى هذه الجهة، فيلجأ إلى الرشوة واستغلال النفوذ من أجل تحقيق مبتغاه

نص المشرع الجزائري على جريمة الإثراء غير المشروع في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة مع مداخيله المشروعة.

انطلاقا من هذا النص سنفصل في هذه الجريمة أين سنتطرق إلى صفة الجاني ثم السلوك الاجرامي.

أولا– صفة الجاني: مثلها مثل جميع جرائم الفساد التي تنطبق الموظف العمومي والتي سبق دراستها فإن جريمة الاثراء غير المشروع يشترط فيها صفة الجاني بأن يكون موظفا عموميا وفق ما حددته المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا تنطبق هذه

الجريمة على القطاع الخاص باعتبار أن مداخيل العامل بالقطاع الخاص يصعب التحقق منها بالمقارنة مع مداخيل الموظف العمومي.

ثانيا- النشاط الاجرامي المكون لجريمة الإثراء غير المشروع: بالعودة الى نص المادة 37 من القانون رقم 06-01 فإن الفعل الذي تتحقق بموجبه جريمة الإثراء غير المشروع هو حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، غير أن هذا الفعل مقترن بشروط أخرى لتحققه وهي أن تقارن هذه الزيادة مع مداخيله المشروعة بحيث تشمل هذه الأخيرة كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله وأملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الارث أو الهبة[1]. وعلى العموم فإن هذه الجريمة تتحقق وفق ما يلي[2]:

- أن تكون الزيادة التي طرأت على الذمة المالية للموظف العمومي لافتة للنظر كتغير نمط معيشة الموظف العمومي وتصرفاته كشراء فيلات وعقارات.
- أحيانا تتم بزيادة المداخيل في الرصيد البنكي للموظف أو حتى عند شراءه لعقارات باسم غيره
- مقارنة الذمة المالية للموظف مع مداخيله المشروعة
- العجز عن تبرير هذه الزيادة المالية المعتبرة الذي يعتبر عنصر أساسي لقيام الجريمة وتنتفي الجريمة إذا تم تبرير هذه الزيادة
- الاثبات في هذه الجريمة يقوم على عاتق المتهم وهو ما يعد خروجا عن القاعدة العامة في أن اثبات الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام
- تتم المتابعة على هذه الجريمة بمجر الشبهة

[1]- فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص 499.

[2]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 129.

هذه باختصار أهم النقاط الرئيسية التي تقوم عليها جريمة الإثراء غير المشروع التي تثير العديد من النقاش لا سيما ما تعلق منها بقرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إذانته في حين في هذه الجريمة يعد المتهم مدان بالإثراء غير المشروع إلى أن يُثبت أنه براءته[1]، إضافة إلى ذلك أحيانا يصعب على الموظف العمومي الجزائري إثبات أن الزيادة المعتبرة في ذمته المالية تعود لقيامه بنشاطات ثانوية غير مثبتة بوثائق ومستندات قانونية كأن يشتغل بالتجارة دون وثائق أو السمسرة وما شابه ذلك في المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث- جرائم الفساد المتعلقة بمخالفة الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: من أجل تعزيز آليات مكافحة الفساد والوقاية منه عكف المشرع الجزائري على استحداث التزامات يقع على عاتق الموظف العمومي التقيد بالتصريح بالممتلكات وإخبار السلطات عند تعارض المصالح، بحيث يترتب على مخالفة هذين الالتزامين الوقوع في جريمة عدم التصريح بالممتلكات، وجريمة تعارض المصالح وهو ما سنبينه الآن.

أولا- جريمة عدم التصريح بالممتلكات: مثلما ذكرنا فإن هذه الجريمة تم استحداثها في الجزائر بعد مصادقة الجزائر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الذي نص في المادة 36 منه على يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 209.

للشرح أكثر حول هذه الجريمة سنتطرق إلى صفة الجاني، ثم النشاط الاجرامي، ثم طريقة التصريح.

1- صفة الجاني: بالعودة الى نص المادة 36 نجد أنها ذكرت عبارة كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بحيث أنها لم تحدد من هو الموظف العمومي الملزم بالتصريح، بل وحتى المادة المادة 4 هي الاخرى من قانون 06-01 لم تذكر من هو الموظف العمومي الملزم بالتصريح بل أكدت فقط على أن التصريح بالممتلكات يدخل في اطار الوقاية من الفساد[1].

في مقابل ذكرت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 قائمة الموظفين العمومين الملزمين بالتصريح وهم:

- رئيس الجمهورية
- أعضاء البرلمان
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه حاليا رئيس المحكمة الدستورية ونوابه
- رئيس الحكومة وأعضائها
- رئيس مجلس المحاسبة
- محافظ بنك الجزائر
- السفراء والقناصلة
- الولاة
- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

غير أن هذه القائمة غير نهائية إذ أشار نص المادة 6 في الفقرة الأخيرة منه بأنه يحدد عن طريق التنظيم باقي الموظفين المعنيين بالتصريح، وهو ما حدث فعلا بصدور مرسوم

[1]- حيث جاء في محتوى المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

رئاسي عام 2006 الذي حدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المذكورين في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وهم الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا والموظفين الذين يتم تحديد قائمتهم من مديرية الوظيف العمومي[1]، وتكميلا لهذا المرسوم صدر قرار عام 2007 عن المديرية العامة للوظيف العمومي المحدد لقائمة الأعوان العمومين العاملين ببعض الوزارات الملزمين بالتصريح مثل أعوان الرقابة والمفنشين[2].

2- طريقة التصريح بالممتلكات: بعد أن بينا فئات الوظيف العمومي الملزمة بالتصريح بالممتلكات سنبين الآن طريقة التصريح بالممتلكات من خلال مايلي:

أ- الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات: تختلف هذه الجهة حسب الفئات، بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية ونوابه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء و القناصلة، الولاة، حيث يتم تصريح جميع هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ينما يكون تصريح أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3]، في حين من يمارسون وظائف يتم التصريح لدى الجهة الوصية أما باقي الموظفين الملزمون بالتصريح الذين حددهم قرار المديرية العامة للوظيف العمومي فيتم التصريح بالنسبة أمام السلطة السلمية[4].

---

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[2]- للتفصيل والإطلاع على قائمة جميع الموظفين راجع القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2007.

[3]- المادة 6 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق

[4]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مرجع سابق.

ب- مضمون التصريح وميعاده: يتم التصريح بالممتلكات عن طريق الجرد الكامل لكل أملاك الموظف العمومي العقارية والمنقولة التي يحوزها هو وأولاده القصر، سواء كانت في الجزائر أو خارج الوطن وحتى السيولة النقدية التي يحوزها، كما أن ميعاد التصريح بالممتلكات محدد بشهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية عهدته الانتخابية، بينما التصريح بالزيادة في الذمة المالية للموظف التى تطرأ بعد تصريحه الأول فهو ملزم بالتصريح بها لكن لم يحدد لها أجل، ماعدا القضاة اللذين يلزمهم القانون التصريح بصفة دورية بعد كل خمس سنوات[1].

3- النشاط الاجرامي: يتحقق هذا النشاط حسب المادة 36 من القانون رقم 06-01 متى امتنع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام بعد مضي شهرين من تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية، كما يتحقق بالتصريح غير الكامل أو غير الصحيح أو الخاطئ أو الإدلاء بتصريحات كاذبة[2].

ثانيا- جريمة تعارض المصالح: جاء في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

فنص هذه المادة يحيلنا الى المادة 9 التي عند تفحصها نجد أنها تتعلق باجراءات الوقاية من الفساد عند ابرام الصفقات العمومية، إذ أن المشرع أخطأ في الاشارة الى المادة المعنية وهي المادة 8 من القانون رقم 06-01 وليس 9[3].

---

[1]- فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 926-927.

[2]- د، بوطبة مراد التصريح بالممتلكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، مجلة تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 244.

[3]- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 124.

جاء في المادة 8 بأنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

هذه المادة تفرض على الموظف بواجب تبليغ سلطته الرئاسية في حال ما إذا تعارضت مصلحته الشخصية مع المصلحة العامة وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 06-01، وللتفصيل أكثر حول هذه الجريمة سنتطرق إلى صفة الجاني ثم النشاط الاجرامي.

1- صفة الجاني: يشترط في هذه الجريمة صفة مفترضة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا حسب مفهوم الموظف العمومي في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تعارض المصالح: تتحقق هذه الجريمة في حال توافر الشروط الآتية[1]:

- تعارض المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، فتطبيقا لهذا التعارض كأن الموظف يمارس أنشطة أخرى باسم زوجته أو أولاده وتلتقي هذه الأنشطة مع واجباته الوظيفية

- أن تؤثر المصالح الخاصة للموظف على مهام الموظف العمومي، أي أن تعارض المصالح أو التقائها غير كاف لتحقق الجريمة وإنما تتحقق عند تأثير المصلحة الخاصة على مهام الموظف

- يضاف إلى شرط تأثير المصلحة الخاصة للموظف على المصلحة العامة، أن يمتنع الموظف العمومي عن تبليغ السلطة الرئاسية بتعارض مصلحته الرئيسية مع العامة في إطار ممارسته لمهامه الوظيفية.

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 222 وما يليها من صفحات.

خـــــــــاتمـــــــــة:

يعد التجريم من بين أهم الآليات الردعية لمكافحة الجريمة عامة وتحقيق العدالة الجنائية حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى من واجب الدولة أن تقوم بحماية حقوق الأفراد سواء في أنفسهم أو ممتلكاتهم وضمان حماية حقوق هؤلاء الضحايا، لهذا نجد أن المشرع الجزائري لجأ إلى تجريم مختلف الاعتداءات التي تقع على الأشخاص، وعلى الأموال في صورة الاعتداء على مال الأشخاص أو على المال الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، أين جاء كل هذا في إطار القانون الجزائي الخاص ضمن قانون العقوبات، وجرائم الفساد ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

ومثلما شرحنا في هذه المحاضرات فإن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات قام بتجريم مختلف الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق وحريات الافراد في صورة القتل، الضرب والجرح، الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم، كما جرم كذلك مختلف الجرائم التي تقع على الأموال في صورة السرقة، خيانة الأمانة، النصب وإصدار شيك دون رصيد إضافة إلى جرائم أخرى سبق الاشارة إليها، غير أننا اخترنا في هذه المطبوعة مثلما رأينا أشهر جريمتين وهما جريمة القتل العمد كجرائم واقعة على الأشخاص وجريمة السرقة ضمن الجرائم الواقعة على الأموال لعدة اعتبارات من بينها أنهما يشكلان من أهم أقدم وأشهر الجرائم على الإطلاق، وكذلك لخصوصية ما يحدث في واقع المجتمع الجزائري الذي تعج المحاكم فيه بمثل هذه القضايا، وبالتالي فإن هذا يدخل في إطار تكوين طلبة الحقوق باعتبارهم سيمثلون مستقبلا مختلف المهن القضائية التي تعالج مثل هذه القضايا على غرار المحاماة والقضاء.

أما في الجزء الثاني من هذه المطبوعة فقد تطرقنا إلى جرائم الفساد التي كان المشرع الجزائري قد أدرجها ضمن قانون العقوبات سابقا، غير أنه بعد مصادقة الجزائر عام 2004 على اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد لعام 2003 قام بإلغاء المواد التي

كانت تحكم جرائم الفساد واستبدلها بقانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الذي تم استصداره عام 2006، وهو القانون الذي قمنا بدراسته من خلال التطرق إلى مجموعة من جرائم الفساد التي جاء بها هذا القانون سواء التقليدية أو المستحدثة، أين تبين بأن الجرائم التقليدية حتى وإن كانت قديمة مثل الرشوة إلا أنها أخذت أشكال وصور جديدة مثل جريمة استغلال النفوذ و جريمة تلقي الهدايا، كما أن المشرع كان ذكيا حين جرم بعض الأفعال التي تدخل في إطار الوقاية من الفساد مثلما رأينا في جريمة الإثراء غير المشروع و تعارض المصالح.

إلا أنه ما يمكن الخروج به كنتيجة حتى وإن كان المشرع عموما عند تجريمه للأفعال التي تمس الأفراد أو المال العام والخاص فإن هدفه من خلال ذلك ليس العقاب بالدرجة الأولى، لأن اقتران القاعدة القانونية إنما هو ضمانة لفاعليتها وعدم مخالفتها فحسب، حيث يسعى المشرع دائما إلى الوقاية من الجريمة عن طريق الردع إضافة إلى آليات أخرى للوقاية من مختلف الجرائم عن طريق التوعية بخطورة الجرائم و الجزاءات المترتبة عليها ومعالجة أسباب اللجوء إلى ارتكاب مختلف الجرائم خاصة عندما تكون فترة ما تشهد تزايدا مضطردا للجرائم مثل ما نعيشه خلال السنوات الأخيرة في الجزائر من كثرة جرائم القتل وبصفة خاصة جرائم الفساد في القطاع العام ومن هنا تظهر أهمية هذه المطبوعة العلمية لطلبتنا والمتمثلة في تكوينهم باعتبارهم متخصصين في القانون، أما الفائدة العملية فهم كذلك مشروع موظفين عموميين وبالتالي تكون فائدة بعد الممارسة لمختلف مهن الوظيف العمومي.

قائمة المصادر و المراجـــــــــــــع:

المصادر

- القرآن الكريم

المراجع

أولا- الكتب

1- د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 15، الجزء الأول، 2013.

2- د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 18، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

3- د، جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، بدون سنة نشر.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر.

5- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990.

6- د، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

7- د، فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة نشر.

8- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- د، محمد اقبلي، د، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، الطبعة الأولى ، 2020.

10- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2002.

11- د، محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

ثانيا- المقالات

1- أكرم طراد الفايز، فكرة القصد في القانون الجنائي و المدني ووجه العلاقة بينهما، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلة تصدر عن جامعة ديالى، العدد 2، 2013.

2- براهمي فيصل، جريمة اختلاس الاموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 1، 2013.

3- بوطبة مراد التصريح بالممتلكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، مجلة تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، 2019.

4- حسيبة زغلامي، جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة العربي تبسي تبسة ، المجلد 6، العدد 3، 2021.

5- خالد ضو ، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الواد، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021.

6- خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الاموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلة تصدر عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019.

7- خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلة تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 9، العدد 3، 2018.

8- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة يحيى فارس المدية، العدد 5، 2018.

9 - رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، العدد 8، 2015.

10- زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد و العقاب عليها ، جرائم الاختلاس نموذجا- اختلاس الاموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلة تصدر عن جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 7، العدد 1، 2021.

11 - سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 1، العدد 1، 2010.

2- صالحي لزهر، ظرف الليل وأثره في الجريمة والعقوبة ، دراسة في قانون العقوبات الجزائري، السرقة نموذجا، مجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020.

13- صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، مجلة تصدر عن جامعة خميس مليانة، العدد الثاني، 2014.

14- عادل مستاري، و موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 5، 2009.

15- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة تصدر عن جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، المجلد 3، العدد 1.

16- فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 2، 2021.

17- فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 2، 2016.

18- قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة تصدر عن المركز الجامعي البيض، العدد الثالث، 2015.

19- قلات سمية، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016.

20- لواز عواطف و بوصوارة عبد القادر، كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020.

21- ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، مجلة تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، المجلد السابع، الإصدار الثاني، 2018.

22- م م عبد الرزاق طلال جاسم، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، مجلة الفتح، مجلة تصدر عن جامعة ديالى، المجلد 4، العدد 36، 2008.

23- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة صوت القانون، مجلة تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، 2019.

24- مرغني حيزوم بدر الدين، النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، عدد 2 (عدد خاص)، 2020.

25- مروان نسيمة، الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية و على علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلة تصدر عن جامعة مستغانم، المجلد 5، العدد 1، 2020.

26- مليكة هنان ، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة و التجريم، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، مجلة القانون، مجلة تصدر عن جامعة غليزان، المجلد 6، العدد 2، 2017.

27- مونية بن بوعبد الله، سياسة التجريم و العقاب لمواجهة جريمة الإختلاس وفق القانون الجزائري رقم 06-01، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلة تصدر عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد الثامن، العدد 02، 2021.

28- ميسون خلف محمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق ، مجلة تصدر عن جامعة النهرين العراق، المجلد 16، العدد 2، 2014.

29- نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة تصدر عن المركز الجامعي الأغواط، العدد الثالث، 2015.

30- وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني – دراسة وصفية تحليلية، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد الرابع و الثلاثون، العدد الرابع، 2019.

ثالثا- الرسائل و المذكرات الجامعية

1- النور أحمد النور، الشروع في الجريمة، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، 2017.

2- بن حميش صوريا، العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014.

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

4- فواز غازي المطيري، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الاردني، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

5- مصطفى خشان جميل، الشروع في الجريمة، بحث مقدم من أجل الحصول على البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018.

6- ناسك طه اسماعيل، الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد في القانون العراقي، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية في سلك القضاء بدائرة الإدعاء العام في أربيل العراق، 2014، ص 05 موجود على الموقع:

http://www.krjc.org/uploads/nask%20taha%20.pdf

تاريخ الإطلاع 17 /2021/10 على الساعة 20.30

7- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثاني عشر.

رابعا: الإتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

خامسا: النصوص التشريعية و التنظيمية:

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

3- الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية ، عدد 06، 1997.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

5- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 سنة 2015.

ب – النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 افريل 2004، يتعلق بمصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

3- القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2007.

الفهرس:

مقدمة: ص01

الفصل الأول: القانون الجزائي الخاص .....ص 03

المبحث الأول: جريمة القتل العمد كنموذج عن الجرائم الواقعة على الأشخاص ..... ص 03

المطلب الأول: أركان جريمة القتـــــــــل العمد .....ص 04

الفرع الأول – الركن المادي لجريمة القتل العمد: ..... ص 04

الفرع الثاني– الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي: ..... ص 18

المطلب الثاني: قمع جريمة القتل العمد ..... ص 20

الفرع الأول– عقوبة جريمة القتل العمد ..... ص 20

الفرع الثاني– تشديد و تخفيف عقوبة القتل العمد ..... ص 25

الفرع الثالث– أسباب الإباحة وموانع المسؤولية عن جريمة القتل ..... ص 33

المبحث الثاني:جريمة السرقة كنموذج للجرائم الواقعة على الأموال ..... ص 38

المطلب الأول: أركـــــــان جريمة الســـــــــرقـــة ..... ص 38

الفرع الأول– الركن المادي لجريمة السرقة ..... ص 39

الفرع الثاني– محل جريمة السرقة ..... ص 42

الفرع الثالث– الركن المعنوي: ..... ص 46

المطلب الثاني: عقوبـــــــــة جـــــــــريمة الســـــرقة ..... ص 49

الفرع الأول– السرقة البسيطة ..... ص 50

الفرع الثاني– تشديد عقوبة السرقة كجنحة ..... ص 51

الفرع الثالث– السرقة الموصوفة ..... ص 53

الفرع الرابع- الحالات المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية والإعفاء من العقاب ..... ص 57
الفصل الثاني: جـــــــــــرائم الفســـــــاد ..... ص 59
المبحث الأول: جـــــرائم الفســـــاد التقليـــدية ..... ص 61
المطلب الأول: جـــــريمة الرشـــــوة ..... ص 62
الفرع الأول- جريمة رشوة الموظف العمومي السلبية: .... ص 62
الفرع الثاني- جريمة رشوة الموظف العمومي الإيجابية ..... ص 69
المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ ..... ص 71
الفرع الأول- استغلال النفوذ السلبي..... ص 71
الفرع الثاني- جريمة استغلال النفوذ الإيجابي ..... ص 74
المطلب الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ..... ص 76
الفرع الأول- النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاختلاس ..... ص 76
الفرع الثاني- علاقة الجاني بمحل الجريمة ..... ص 79
الفرع الثالث- محل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ..... ص 81
المبحث الثاني: جـــــرائم الفســـــاد المستحدثة ..... ص 83
المطلب الأول: التوسع في نطاق جرائم الفساد التقليدية ..... ص 84
الفرع الأول- التوسع في نطاق جريمة الرشوة ..... ص 84
الفرع الثاني- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: ..... ص 90
المطلب الثاني: جرائم الفساد الجديدة المستحدثة ..... ص 93
الفرع الأول- جريمة تلقي الهدايا ..... ص 93
الفرع الثاني- جريمة الإثراء غير المشروع: ..... ص 98

الفرع الثالث- جرائم الفساد المتعلقة بمخالفة الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ....ص 99

خـــــــــاتمـــــــــة: ..... ص 104

قائمة المصادر و المراجـــــــــــــــع:.....ص 106

الفهـــــــــــــرس: ..... ص 114